هذا السبحة الحسنة من وقف السلطان ابن السلطان
الغازي محمود خان ابن غازي عثمان خان والعوان
منه وضع لمن طالع وداوم اعظم الله اجرهما لاجره
الدور ان خرج العصر السيد علي رحمي
العصر مامور اوقاف الحرمين
العصر السيد لطفي
عفرله

٧٧٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من منّ علينا بافضل النعم، وجعلنا من امة خير الامم، صل على من علا على كل من سواه، من اهل الارض والسموات العلى، محمد الذي بعثته الى الاسود والاحمر، واسبل جناح الرأفة للاصغر والاكبر، واظهر الصواب للناظرين بالبرهان، وافحم المعارضين بما بان القرآن، حتى عجزوا عن معارضته بالمنع المجرد، فبادروا الى المجادلة بالسيف المهند، وعلى اله المتأدبين بخير الاداب، واصحابه المستندين بفصل الخطاب، وبعد فيقول الفقير الى من ربّه ذي المنن، مصطفى رمزي ابن الحاج حسن، لما كانت الحواشي العمادية في الاداب، على شرح المسعود المقبول عند اولي الالباب، منقّحة لعرايس ابكار افكار الفحول، ومضمار الفرسان عقول ذوي العقول، وقد سبق بعض الافاضل في ميدان تقريرها، ولم يحرز قصب السبق في مضمار تحريرها، علقت في اثناء المذاكرة مع بعض الكملة، تعليقات على بعض مواضعها المشكلة، مطالعا لشرح المطالع والمواقف، وبعض شروح المتن والصحايف، معتمدا فيها في قصير الباع في البراعة، ويسير البضاعة في الصناعة، مع اني لم اخل عن تفرّق البال، بهجوم الهموم في كل حال، وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد قوله سلك اي بعد التيمن بالتسمية لفظا قوله بالحديث معنى اي بمعناه فالتمييز

فالتمييز بحسب المفعول والمعنى انه عدل عن المشهور والا فكل عاص بحديث كذلك ولعله حمله على ذلك عملا بحمل المؤمن المسلم على الصلاح قوله اظهار الصفات الكمالية اي مطلقا سواء كان بالفعل او بالقول اعم من ان يكون لفظ الحمد او غيره فعلى هذا ما تضمنه التسمية من الاظهار يكفي في العمل بحديث المختار قوله لا يقال الخ مبناه على ان قول المصنف المنة الخ مستلزم لاثبات المنة له تعالى وتوصيفه بها بان يكون مبنيا للفاعل بناء على ان المنة بمعنى الامتنان لا بمعنى الانعام لما في الصحاح والقاموس من عليه منا ومنة امتن فتأمل واما اعتبار الثناء بالجزء الثاني فليس بمعتبر اما لاستلزامه اثبات الصفة المذمومة له تعالى على تقدير تسليمها او لعدم الحاجة اليه على تقدير منعها قوله لانا نقول الخ اشارة الى المنع مع السند قوله اعترافا الخ يعني ليس المراد نفس المنة كما اذا كان اخبارا وهذا الاعتراف عين الثناء والشكر لما ورد في مناجاة داود عم قوله واستحقاقا اي بالقوة فلا ذم فلا يرد ما قيل ان استحقاق المذموم مذموم قطعا قوله على ان المذموم انه اشارة الى الجواب التسليمي قوله لا من تبنيه والغرض منه ازالة الغفلة عن الشكر للنعم بخلاف المن التوبيخي فانه تذليل وتحقير فيتعين كون المنة ههنا من الله تعالى فلذا قيد الشارح بقوله علينا قوله كيف اي كيف يكون مطلق المنة مذموما قوله وقد ورد في القرآن الخ وجه تأييد فيه لكون المن تبنيهيا ولا لكونه توبيخيا وما قيل ذكره في مقابلة من

العباد يؤيد كونه توبيخا ثم لجواز ان يكون للمشاكلة قوله فلا تحتاج
الى الابهام كون المن التشبيهي من العباد ايضا قبيحا فسقط ما قيل كما
لا يجوز للاباء عند اذ من الاوصاف ما لا يستوي فيه الخالق والمخلوق
كالكبرياء مثلا قوله من العباد قبيح كما يدل عليه الخطاب في قوله تعالى ولا
تبطلوا الاية تأمل قوله في ذلك المقام يعني مقام الثناء قوله بما يتضمنه
الحالين حمل المنة على ما يصلح له وفيه انه على الجواب التسليمي مسلم واما على
المنع فلا قوله تصوير المعنى اه وتصريح بما فهم ضمنا وانما احتيج اليه
مع ظهور معنى المنة دفعا لتوهم كون المنة بضم الميم بمعنى القوة وكونها
من من بمعنى قطع او ذهب بمنه لعدم استعماله بعلى واما جعل كلمة من
صلة الاشتقاق وعلى صلة الاستعمال على مذهب الكوفيين او تبعيضية
بحذف المضاف على المذهبين فتكلف يحتاج الى تكلف الاستخدام كما
لا يخفى على ذوي الافهام قوله لكان اسلم اعني التوهم المذكور قوله لم
يستحسن ذلك اه حيث لا يلائم ما هو المرام الا بتكلف الاستخدام قوله
بوجه التخصيص اه يعني ان اختيار العقل من بين الموهوبات لكونه
افضل النعم في نفسه لانه مبدأ جميع الكمالات العلمية والعملية ومناط
التكاليف الشرعية لا لوقوعه في مقام الحمد كما قيل لانها مع الدور ولا
لكون التاليف باعث للحمد اثرا من اثاره لكون الاولى اولى قوله
من غير كسب من العبد اي بعد كونه موجودا فلا نقض بالوجود والحيوة
لو سلمت افضليتهما وبهذا القيد يندفع ما قيل ان افضل النعم هو ابتهاج

ابتهاج النفس بوجدانها ذاتها متصفة بكمالها اللائقة بها وقد يدفع
ايضا بان المراد النعم التي هي سبب لذلك الابتهاج قوله الباء الى كون
العقل غير كسبي قوله ذكره مع وضوحه رد اه لان المصنف من اهل
الحق وانما حمله على الرد مع جواز كونه توطئة لقوله وارد فاه دفعا
لما توهم من وصف المصنف بسلطان الحكماء انه منهم قوله على الحكماء اي
القائلين باختيار العقل الفعال لكمال قوله واهب رد على القائلين
بايجابه قوله لو اردفاه بان يقول والصلوة على واضع قوانين النقل
قوله يلزم التسوية على تقدير رجوع الضمير الى النبي واله معا قوله او
استقلال الال اذا رجع اليهم فقط ويجوز ان يكون الضمير للنبي عم فقط
وجمعه للتعظيم فتدبر قوله عقلا وهو ظ واجب بالمنع قوله وشرعا
لثبوت استقلاله عم بها بالقران والحديث قوله الا ان يفرق اه بجواز
الاستقلال والتسوية في لفظ التحية والسلام او بان هذا صلوة
ضمنية على التقدير الاول والتسوية فيها جائزة دون الاستقلال
كصريح الصلوة قوله واما قوله عم اه دفع لما يقال يجوز التصلية على
غير النبي لقوله عم قوله فقد اجيب اه بانه من خصايصه عم قوله غالبا
احترازا عن الانبياء قوله حضرة الرسالة اه فان له جهتي التجرد
والتعلق فبالاولى يقبل الفيض من المبدأ الفياض وبالثانية يقبل
النفس منه الفيض كذا قيل ورد بعدم لزوم كون المتوسط نبيا بجواز
ان يكون غيره موصوفا بالجهتين فلا يتم التقريب والجواب بمنع ان

ان المراد ليس هنا المناسبة مطلقا بل نفي التنفس من حيث
التنزه والفراغ الذي يحصل للانبياء عليهم السلام قوله واجبة تحملا
وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه قوله واجبة شرعا لقوله تع يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه الاية فانها تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه
عم في الجملة كما قالوا وقيل كما جري ذكره قوله ليس باولى بل هو اولى
لان ما ذكره يقتضي وجوب الصلوة على الفور عم فقط لا على النبي واله
والمدعى هو الثاني تأمل قوله في هذا المقام اي عقيب الثناء في منتهى الكتاب
لما علم من تفسير الاية قوله ولا العمل لفظا اه يعني بعد تسليم اقتضاء
العمل عقيبه لما في الحديث القدسي لم اذكر حيث تذكرني ومعنا قد ذكر
الله تعالى كما لا يخفى تدبر قوله اولى ليدل على الذكر قوله اي القواعد اه
الظاهر ان تفسير لمجموع المضاف والمضاف اليه ويؤيد ارجاع الضمائر
الى الاداب قوله واليه اشار اي الى كون المراد من البحث المناظرة لان
اندفاع المناقشة مبني على تفسيره بها فتفطن من قال اي الى كون المراد
من اداب البحث القواعد اه على انه لا يرتبط بقوله وقد قيل اه الا
ان يسامح قوله هذا اي خذ تفسير البحث بالمناظرة قوله وقد قيل قاله
الشارح قطب الدين الكيلاني نقلا عن الشيخ الرئيس قوله البحث
وهو التفتيش لغة واصطلاحا يطلق على ما ذكره القائل وعلى حمل
الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وعلى المناظرة
التي سيأتي تعريفها قوله بالاستدلال اي بطلب الدليل اما من نفسه ومن

اومن الخصم في مسئلة العلم بالمنع المجرد ولا باثبات حكم من غير حكم
ويدخل فيه ايضا السند مع السند بلا جعل الاستدلال اعم من ان يكون
دليلا او في صورته قوله الا ان يلتزم اي يلتزم القائل في التعريف
ما به يندفع السؤال اه كما سنقفوا ويلتزم الخصم في اثبات المعلل اه
قولهم لا بحث هنا كذا لا بحث بدون الالتزام وهذا اقرب للكل الاول
انفع واوفق لما سيجيء واخراج المنع المجرد عنه بالتزام عدم كونه
بحثا مخالف له قوله فلا وجه اه بل له وجه وهو ترجيح جانب المعنى
اذ الاحتياج الى معرفة الاداب بالذات بخلاف الاحتياج الى الرسالة
فانه بواسطة ذكر الاداب فيها قوله وجه اخراجها كونه صفة بعد صفة او
خبرا بعد خبر او استينافا فالبيان شان الرسالة كذا قيل ورد هذه
الوجوه بلزوم تفكيك الضمائر ولكن يمنع بجوازه ورد الاول ايضا
بان الاحتياج الى الفن الذي يمكن تحصيله من غير هذه الرسالة
ولكن ان تدفع بحمل الكلام على المبالغة بان التحصيل لا يمكن الا بها
وما قيل لو جعل حالا من الاداب واستينافا فالبيان حال العلم لم يرد
عليه شيء لم يتم عن شيء قوله الشارح قيل اه جواب عما يقال الحمار
يحتاج المتعلم اليها كذلك المعلم فلم خص بالمتعلم قوله لادخل للوصف
اي التعلم فمفاد التعبير به ان يتنزل كل من المناظرين نفسه منزلة
المتعلم ليترتب على بحثه ظهور الصواب قوله يعني الكسبي اي كسب البحث
فلا يرد ان الكاسب من حيث هو كاسب يحتاج الى الميزان واما جعل

[illegible] قوله لعدم ذكره لكونه
[illegible] السنة وقيل لمطابقته لما في نفس الامر اذ الموصل القريبا لي
المطلوب هو الوسيلة لا الدلالة اليها قوله لانتقاضه بقوله تع وامّا
الاية حيث لا يصدق على هذه الهداية لعدم تصور استحباب العمى بعد
الدلالة الموصلة فلا يكون التعريف جامعا قوله لوجود الدلالة اه
فلا يكون التعريف الاول ايضا جامعا قوله والتاويل بان يقال معنى
قوله تع لا تهدي لا توجد الهداية قوله من تاويل بان يقال معنى قوله
تع هديناهم دعوناهم الى الاهتداء اوردنا هدايتهم والثاني ضعيف
قوله فالنقض بالاية الاولى جار في التعريف الاول ايضا قوله فلا
نقض اه فلا يرد النقض بالاية الاولى على التعريف الثاني ايضا لكن
ح يرد النقض بالاية الثانية عليهما فيستوي التعريفان في ورود النقض
وعدمه وقد يفرق بان الايصال في الاول بالشان وفي الثاني بالفعل
على ما يتبادر من المضارع واسم الفاعل ولا يبعد كون هذا وجه التامل
لكن نقل عنه انه اختيار الشق الاول ومنع النقض قوله اي تفهم اه دفع لما
يرد ان التفهيم صفة المعلم لا المتعلم وقد يقال ان المحتاج هو المتعلم على
تقدير مدخلية الوصف كما ان قوله قد مضى اه اشارة الى الدفع على ظهور
عدم مدخليته او على اتحاد التعلم والتعليم فعلى الثاني لعل وجه التامل
ما نقل عن الشارح هناك وعلى الاول ان كون ظهور عدم [illegible] الوصف
مسلما عند المص والشارح خفي وان كان في الواقع كذلك قوله مبالغة اه

مبالغة اه اقول ان صح ما سبق القلم وان امكن توجيهه بان التنبيه في
اوّل الامر على جريان المبالغة في الوجه الاول ايضا كالتنبيه للاول اه
او يبين ما يتعلق بالوجهين قبل ان يبين ما يتعلق بالثاني قوله
تخصيص التنبيه لعله لم يذكر في المبالغة في الاول لذكرها في الثاني ولم
يذكر التنبيه في الثاني لذكره في الاول فيشبه الاحتباك واما الجواب بانه
الاهم هو هذا التنبيه اذ كل مجاز مبني على المبالغة والتاكيد فغير تام
الا ان يقال عدم حصول التنبيه في الثاني لا يرد على الشارح حيث اسنده الى
الغير قوله فديقال اه نقل قول البهشمي لا بعينه ومن قال نقله عن البعض
حيث قال انما جعلاه فقد سهى مرتين قوله من ضيق الغطن وفي بعضها
من ضيق العطف وهذا على تقدير ان يعطف المبالغة قبل ذكر التعلق
التنبيه ظ لتباعد متعلق كل واحد منهما او متعلق احدهما عن الاخر
واما بعد ذكره فلا اذ متعلق الشيء لا يبعد فصلا قوله المفرد لعل
التخصيص به لمجرد التقابل او لاختيار الاحتمال الاول والا فالمجاز
فيه يجوز ان يكون في النسبة ايضا كما سيجيء قوله هذا تصريح اه قد منع
بجواز كون الحافظ بمجموع الاداب والرعاية وافادة المبالغة والتنبيه
حاصلة من النسبة الى الجزء قوله اما افادة اه جواب عما يقال ان الحقيقة
ههنا متعذرة لعدم حصول المعنى فيها فح يرجح قول المناقش بعدم التجوز
قوله نعم قوله اه كانه جواب عما يقال البين في قول الشارح احتمال كون الرعاية
شرطا قوله يعين الاخير اذ لا مجاز على الاول وعدم ملاحظة شرطيتها

اباه قوله وغيره قوله ما يقال له جواب عما يقال لا فرق بين قوله
المناقشة وبين قول الشارح في كونه مجازا كما في حصول التنبيه والمبالغة
لان المحافظة اه ثم ان هذا لا يرد على ما ذكره الشارح الا اذا صح كون
ما نقل عنه نصه يجاب بان المحافظة اه ولعل وجه التأمل هذا قوله فيعزل
اه اي بعيد عن المقام لان الكلام في الاسباب الظاهرة ولان الله تعالى
او العقل الفعال خالق الحفظ على المذهبين واما العقل الانساني فهو
محفوظ عن الضلالة بقواعد المناظرة في البحث قوله يحتمل احتمالين
الاول ان يراد باسم المتعلق بفتح اللام الاداب وبالمتعلق بالكسر الرعاية
وبالاطلاق استعمال الضمير لتكون الذي هو عبارة عن لفظ اداب
البحث والثاني عكس الاول لان المراد بالاطلاق الاثبات والحمل و
بالاسم الصفة وهو الحفظ لا ما يقابلها كما في الاول فالاول موافق لما
اعتبره الثاني والثاني لمراد القائل وان كان مخالفا له لكون المجانح في
النسبة ولان ضمير لتكون راجع الى اداب البحث ولا يمكن ان يراد به
الرعاية الا بحمله على الاستخدام لكن منع بقوله وهو وان كانت اللزوم
الانتشار ودفع لزومه بكون مرجع الضمير مستخدما في اللفظ وان
كان متعددا في المعنى فهذا ليس بانتشار وبعد التسليم نقول الانتشار
في الكلام جائز عند ظهور المرام قوله في الضمير اى ضمير لتكون العايد
الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية قوله في ضمن الجملة اى جملة لتكون
حافظة قوله في جمع اللؤلؤ اه ففي كلام المصنف استعارة بالكناية حيث

الحمد لله الذي جعل الحافظة الالهية في الانسان ما هو مشترك بينه وبين الحيوان
الحمد لله الذي جعل الحافظة الالهية في الانسان ما هو مشترك بينه وبين الحيوان

شبه الاداب باللآلي في النفاسة بقرينة النظم وهو تخييل لانه من لوازم
مشبه به وذكر سلك الذي يلائمه ترشيح فعلى هذا اطلاق النظم عليها
من اطلاق اسم الخاص على العام فيكون الاستعارة
بالكناية وان لم يكن ترشيحا يجوز ان يكون تخييلا
خاصة باللآلي بقرينة المقام فالتشبيه ايضا بحالة في الكلام
قوله حزازة لابهام كون اللغة بمعنى الالتماس فحق العبارة بالمعنى اللغوي
قوله احواه قديما لاخر عنه لتقليل الواو الفاصل بخلاف التقديم او
لشيوع الشروح في العرب عند الادباء قوله والتعريف بيناه قديما ان
كون المعرف هنا معرفة الابهام من حيث الاضافة يكفي في تقديم المضاف اليه
وان افاد التعريف تصوره من حيث هو هو قوله وكذا المناقشة الاولى
هي ان كون الابهام وصفا للصواب لا يوجب تقديم تعريف الموصوف لان
التعريف ليس من حيث الوصفية بل من حيث هو هو تأمل قوله نسبة وصفية اه
فان الابهام صفة المبهم بكسر الهاء لما تعلق بالصواب الذي هو المبهم بالفتح
صار كانه صفة له فسقط ما قيل هذا باعتبار كون الابهام مصدرا من
المجهول لانه من المعلوم لانسبته له بالوصفية للصواب لكنه غير ظاهر وحل
المناقشة عليه وفيه غفلة ايضا فلا تغفل قوله دون الاستفاضة يعني زاد
بعضهم هذا القيد ليخرج ما بالحدس اه اذ لا يخرج بدونه لان معنى الفيض
ما فعل لا لعوض ولا لعوض ولانيا في طلب الابهام كون المبهم بلا استفاضة
لان الطلب انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الابهام وثانيا وبالعرض
بعون الفيض والحاصل ان عدم الكسب لا يغني
الكسب والجدية ووجه خروجه
بالمطلوب بل انه استفاد
من المقدمات الباقية وفي التمثيل
لما فيه استفاضة تعمه وحدس

قال الشارح المحقق
وحدس
قال الشارح المحقق
وحدس

لما للمجاز عارضي الاحتمال تأمل ثم احتمال ان يكون معناه لم يذكر
الاستفاضة بدل الفيض ليخرج اه وان كان له ذاهب يأباه تعريض
الشيخ كما لا يخفى قوله ان الالقاء اه يعني انه لا يتناول ههنا ما بالجد
والكسب لانه من الواهب الفيض وما بهما من الطالب المستفيض فلا
يرد ان اطلاق الالقاء على ما كان بعد تهيؤ الملقى اليه وطلبه لا ينكره
عاقل وكذا ما نقش بقولهم التعليم القاء المعلم المقدمات الى المتعلم
وظن ان هنا كاستفاضة واما تعليل عدم التناول بان الالقاء يطلق
على ما لا يكون فيه قصد ومباشرة ففيه شيء لا يخفى قوله يرد اه حيث
وقع التجويز بلهما مع كونه شرا قوله في الكشاف قال يعني الهام الفجور
والتقوى الخ فهمها واعقالهما قوله بالتجريد اي بحجاب عن الثاني
بان يراد بالالهام مجرد الافهام كما يجاب عن الاول كذلك او معناه
يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن الجواب عن الاول بالتجريد
ايضا بالنسبة الى المعطوف والى المعطوف والمعطوف عليه نظرا الى التعريف
الحق فلا يرد ان التجريد في الموارد يقع لدفع التكرار وههنا ليس كذلك
فافهم قوله لكنه تكلف اذ احد اللفظين يكفي في اداء معنى تأمل قوله من
الاستبعاد لاستلزامه كون مطلق الشر الهاما والا فالآية الكريمة
تنبئ عن جواز اطلاقه على القاء الشر قوله ايضا اي كما انها خارجة
عن التعريف الاول بناء على ان الالقاء من الوهاب كما مر لا على تقدير
من الخير كما قيل لانه خارج عن التعريف قوله ونحوه مثل ارادة الحق

قاله محمد حسين عفي عنه

الحق قوله لكان اخر بها ذا الاستبعاد في كون اثر الملقى الهاما فيد خلا
فيه الهام الفجور تأمل قوله مما يفهم من مغايرة المرتب والمرتب عليه لان
الترتيب اذا استعمل بعلى يكون بمعنى ارادة شيء عقيب شيء آخر فيلزم كون
الرسالة بعد الفصول وغيرها واشار الشارح الى دفعه باعتبار التضمين
على ما ينتفيه قول المحشي وان كان المبتدر جعله مجازا في الاشتمال
قوله بمعنى الترتيب لغة وهو جعل كل شيء في مرتبته وفيه ان هذا المعنى
وكذا الاصطلاحي يقتضي تعدد متعلقه ولا تعدد ههنا اذ الرسالة
امر واحد فكيف يحمل ودفع بظ قوله اذ يصح اطلاقاه اي بالفعل
فلا يرد المناقشة بان الصحة لا وجه لسلبها عن الاوضاع الاخر
غايته انه لم يقع الاطلاق بعد قوله السنة اي الحاصلة من ضرب الثلثة
في الاثنين بجعلها محتملات ترتيب ع درس قوله مطلقا اي تاليفا
مطلقا لا مخصوصا بهذا الوضع قوله يتعسر اي يتعذر قوله الحصر العقلي
حيث اي يجوز العقل وجود قسم اخر فلذا جعلوا احصر الكتب في اخرها
جعليا بحسب الاستقراء قوله مرسل اي غير منضبط لصدقه على الثالث
وغيره قوله عينا اي بحسب اللفظ لانه ليس بمقصود لا بالذات ولا بالواسطة
قوله فالاولى وفيه اشعار بصحة القسمة الاولى بناء على ان النفع لا
يجب بيانه في الحصر قوله لا وجود للثالث اي في الواقع هنا لا في العقل
قوله او لا بل بذكر لا يضاح المقصد قوله اعلم اه جواب عما يقال لم رتب
المصنف الفصول على ذلك الوضع المخصوص قوله يحتاج اولا اه اشارة

التقدم الطبع كما ان قوله فلذا لكر بناء اشارة الى تقدم الوضع على
سبيل التنزيل لموافق الوضع الطبع قوله من معرفة المركبات اي السابقة
على معرفة كيفية الاستعمال فاسبق على اصله قوله [illegible] استعمالها
وفيه انه يقتضي كونه تتمة للثاني اذ قد عرفت فيه من قوله المص ولتمثل
الا تدبر قوله ليحصل اه علة الاحتياج الى معرفة الكيفية واما علة الا
الاحتياج الى الاولين فمعلومة مما تقدم في الديباجة قوله لان الحق
من الرسالة توقف بان الحق بالذات هو الفصل الثاني تدبر قوله لا على
معرفة اه م فلذا تنزل عنه بقوله وان سلم قوله فليس بتلك المثابة
لان توقف معرفة كيفيتها على معرفتها بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة
قوله وذلك اي كون الحق من الرسالة اه قوله فلا يرد عليه اه بل يرد
على من لم يرد ذلك القيد كما لا يخفى قوله فلم يتحسن اه ولما ورد على
الشارح لزوم ذكر احتمال كونها من النظر بالبصيرة كسائر الاحتمالات
اجيب بمنعه مستندا بثلثة اشياء عدم الاحتشاء اظهرها ما خفي وعدم
وروده في مثل الصحاح قوله لكون غير الاصطلاحي اي غير جميع اجزاء
الاصطلاحي وهذا تتمة للسند فلا يرد المناقشة ولو قال بناء على ان
اللغوي يفهم من الاصطلاحي لكان اسلم قوله اخصر لان الفكر ثلاثي
ساكن الاوسط بخلاف النظر فانه رباعي تقديرا لتحرك اوسطه ولعدم
احتياجه الى الصلة بخلاف النظر وقيل ذكره للمناسبة بين الاسم والمسمى
وان كان الفكر اخصر قوله اشعارا اه ابطال السند المذكور باثبات

[illegible] الفاضل البهشتي والتقد
الكيلاني [illegible]

باثبات الاستحسان بان المناسب الاولى لاشعار المصدرة بين الفا
وفيه ان السند اخص من المنع فلا يفيد ابطاله قوله والتوجيه اي
توجيه ترك النظر بالبصيرة قوله بانه اظهر ما خفي اه اي يجوز ترك الشارح
احتمال كون [illegible] منه لظهوره من الاصطلاحي الذان المناسب
ح ذكر هذا التوجيه بعد قوله واما لان النظر اه تامل ويحمل جوابا
عن قوله بل اختياره اه اي توجيه اختياره الى النظر على الفكر مع كونه
اخصر بانه اظهر ما خفي النظر واخفى الفكر بناء على ان تعريف الشيء
بالفكر اشهر وبالنظر اخفى والتعريف بالاخفى اولى قوله تعسف وجهه
على الاول منع ظهوره من الاصطلاحي اذ لا يعلم من جعلهم جزء اخير
كونه مبنى لغويا وعلى الثاني منع شهرة التعريف بالفكر على ان اظهارا
للخفي واخفاء الظاهر بلا قرينة تدل على المقصود اضلال محض قوله
فيناقشه اه بناء على انه لما وصف كتاب الصحاح بالتكفل لتفاصيل اللغة
كان ادعى ضمنا عدم وروده في الكلام اصلا وقد يدفع بان وروده
في التنزيل بهذا المعنى لا يدل على كونه معنى لغويا للمناظرة والمطلوب هنا
واما دفعه بان وروده فيه لا يستلزم كونه حقيقة فيه اصلا فمدفوع
قوله وبمعنى المقابلة لا يظهر رجوعه الى طلب الادراك الا ان يجعل ايم
من الطلب حقيقة وتنبيها او يراد به طلب المتكلم ادراك المخاطب
في لا اشكال فيه لكن يرد ان الحال في جميع الكلام كذلك وقيل انه معطوف
على قوله على ضرب اه وفيه تغيير النسق قوله دار ي بنظر اه كذا

والصحيح وفيه انه لم يجوز ان يؤخذ مما بمعنى الابصار قوله وجه اخر
اى مناسب للمقام والا فما ظهر وجهان قوله اظهر من الكل اذ للمقابلة
فيه بالمطابقة وفى غيره بالالتزام فلا يلزم من كونه مستفادا من ذكر
النظر بمعنى الابصار تركه الا ان يدعى شهرة استعمال النظر بهذا المعنى
قوله فيه بحث اه يحمل على الظاهر والا يندفع بتغيير الجانبين بما ذكره
الشارح الا ان يقال المناظرة هى نفس المدافعة لا المفاكرة على سبيل
المدافعة قوله مفاكرة فعلى هذا يلزم التعريف بالاعم وان جوزه
المتقدمون فى بعض المواضع قوله مدافعة الكلام اى المتعلق بالنسبة
فلا ينتقض بما فى المحكوم عليه او به بل بما وقع بين الاشراقيين
كما سيجىء قوله وقد عرفها اه اعتذار من جانب المصنف بناء على كون المناظرة
نفس المدافعة قوله لا بمعنى الفكر اه خص النفى به لعدم مساعدة النظر
لسائر معانيه قوله سيظهر فائدته فى اندفاع السؤال الثالث قوله استعماله
بنى وكون الالتفات مستعملا بالى لا بنى لا ينافى استعمال ما بمعناه بنى
ونقل عن الشارح ان النظر اذا استعمل بنى يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى
الروية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم
قوله كما هو اه اى كون النظر بمعنى الالتفات اهم لدلالته على اندفاع السؤال
الثالث به قوله عليه اى على كون التعرض اهم قوله بخ الدلالة مستندا
بقولهم تطرقت فى الكتاب قوله لا اعم اى النظر بمعنى الالتفات اعم و
اكثر من النظر بمعنى الفكر استعمالا واعم واشهر استعمالا بغى منه قوله

بمعنى الالتفات خاصة على ما يفيد قوله يدل عليه اه فافهم
يدل ايضا على النظر بمعنى الفكر الذى يأباه قوله فهذا الكلام اى كون
مراد الشارح هذا على ما يفهم قوله انه صادق اذا المنع والتسليم يتعلقان
بالمراد لا بنفس الدلالة قوله مع دلالته على انه ليس بمعنى الابصار
قوله لا حاجة اه اذ التقييد بالبصيرة يغنى عنه قوله يشعر بالاستدراك
اه حيث يفهم من تغيير العبارة ان التقييد به لمجرد الدلالة ونسبة
الاستدراك اليهم دون قوله فى النسبة مع انه يلزم منه لما فيه فائدة اخرى
كما سيجىء قوله قيده به اى قيد النظر بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة او
كون النظر بمعنى الالتفات بالمطابقة قوله لكن الصريح اه اى صريح
البصيرة ليس كذلك حيث يشعر الاول بالاستدراك دون الثانى او
صريح لفظ الفكر ليس كغير صريحه وهو النظر بالبصيرة قوله صورة
المعارضة لان السائل هو المانع ولا منع فيها قوله بلا تكلف بان يقال
لما استدل الخصم الثانى على خلاف ما استدل الاول فكانه منع مدعاه
او يراد بالسائل الهادم للوضع بالمنع او بالمعارضة واما القول بان
المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل اه فيكون المعارض سائلا بلا
تكلف ففيه كلام قوله سيظهر اه فى اندفاع السؤال الرابع وكانه
دفع لما يتوهم من الحصر قوله اذ لا فائدة اى معتدا بها فى التعريف فيظهر
وجه قوله فالاولى اه وما قال بعض الفضلاء مراد الشارح التقييد

ما تقدم ورد فيه ان المراد بالتقييد مجرد الذكر قوله بالمطابقة
لالتزام فحاصل ما في قوله من الجانبين قوله وهكذا الكلام
الثانية للتقييد بقوله بين الشيئين لانه لا يحترز به عن النظر
في هذه نسبة من غير المنتسبين كما قيل لحن وجيز بعد المتخاصمين في قوله
التقييد به اما الى الكشف او الى التصريح المذكور قوله احدهما الخ ابتداء
بما ورد على العلة الغائية لتقدمها في التصور وجوابه يظهر من قوله
لانه لا يسمى مناظرة الخ وقوله ولا ينافي الخ جواب سؤال مقدر على ما
نقل عن الشارح وهو التفصي بخروج المناظرة التي تكون لاظهار الفضل
مثلا لاظهار الصواب لكن الفاضل المحشي اسند الدفاع الى قوله
بحسب الشراح ثم منع بقوله وفيه انه ليس اه وبقوله
وايضا لا يندفع اه ثم منع ما نقل عنه بقوله واما عدم كونه اه وسلم فلا
يرد عليهما اورده بعض الفضلاء اولا على قوله يندفع من قوله ولا
ينافي اه كانه لم ير ما نقل عنه فان المندفع به لزوم خروج المناظرة
لاظهار الصواب مع قصد التفصيل مع انها مناظرة اصطلاحا وثانيا
على قوله وفيه انه ليس اه وفيه نظر لان ما ذكره ليس بحاصل قوله ولا
ينافي اه كما ظهر لك من النقل وثالثا على قوله وايضا لا يندفع اه نعم لكن
لا تغفل عما نقل عنه فتأمل في هذا المراد ثم الجواب لعله من الهمام الحليم
الوهاب قوله اذ بينه وبين اه اذ لا يلزم من عدم عرضية الاصابة

منافيان ويدفع بان تعرض احد الجانبين لهذا الغرض
الاخر بمجرد التغليط كاف في صدق التعريف فلا صعوبة في اجتماع الغرضين
الا ان يتعسف بان يقال ان كون قوله فقط قيد لكون التغليط
بحسب الحقيقة لا ينافي كونه غرضا بحسب اللفظ اذ اكثر المباحثة
اه ليس بسداد لا منع له بل اثبات لكن نهاية مناظرة اصطلاحا لكن تحتاج
الى انضمام تحقق اظهار الصواب في المغالطة ولو من جانب ومن هذا
ظهر انه لا وجه لاستبعاد عدم عدها مناظرة اصطلاحا بالنسبة الى
الجانبين ولذا استدل وقال ولو سلم من ظاهر قيد الاظهار وبناء
على ما نقل عنه لا على ما ذكر في الشرح فلا يرد ان السؤال لخروج المناظرة
للتغليط فقط عن الحد مع كونها من افراده لا دخولها حتى يندفع كما توهم
نعم يرد على الاول انه لم يندفع به بل ببيان فائدة قوله اظهار للصواب وفي
عدم تسمية ذلك مناظرة اصطلاحا وجهان قالان قول الشارح من تحقيق العهود
بناء على التغليب فقد غفل عما نقل عنه قدنا قشناه وقد يدفع بجواز ان يعلم
السامع بالبديهة كون المقدمة كسبية وهو مورد المنع اي نفس المقدمة كقولنا
هذه المقدمة نظرية وكل من النظريات مورد المنع فهذه كذلك وحاصل المناقشة
منع الاحتياج الى التفسير لاندفاع الثالث الا ان يقال اه حاصله بيان
الاحتياج اليه بان الكلام في نفس المنع فقط ولا ترتيب فيه ولا حركة فمن يعلم
عدم ورود المنع على قوله وذلك صواب المنع ليس الا مستندا بكونه عبارة عن

عليه الظن انه مشترك الورود لان العالم لابد لفظ الخاص
باحدى الدلالات الثلث والمتخاصمان ايضا خاص وكونه متنافيا بحسب العرف
لا يفيد الا لاسمية المعلل والمانع كذلك بل صوا جلي من المتخاصمين ولعله
اختار الثاني ليدخل صورة المعارضة كما مر او ليخرج الصورة الاخيرة بلا كلفة
كما يجيء من ثلث صور بل من اربع صورة عدم الدلالة وصورة المعلم
والمتعلم وصورة المتوافقين وصورة المتخالفين لكن الفاضل المحشي اسقط
الاولى بدليل قوله في عدم صدق الاستراكها بين التفسيرين كما مر فتفطن
عنه من عدا الحاصل من التردد الثاني واحدا كلفة وجهها ان يراد بالمانع
المهادم للوضع في مقابلة المخصص لا يصدق التعريف على صورة النقض ايضا
ان يتكلم اه والكتاب كالخطاب فلا بد النقض بما كان من المتخاصمين
او من احدهما بالكتابة واليه اشار اه اعلى اندفاع هذا السؤال
بذكر المعلل والمانع لكن بكلفة كما مر وجهها وفيه انه اه اعلى في اقتضاء
الخصومة التكلم والعلم لا يصدق التعريف اه لكن لا فساد فيه لان الكلام
مع ارباب المقال لا مع اصحاب الحال الا ان الفاضل المحشي لم يرتض خروج
بحث المحمول مع امكان الدخول بمجرد العلم اي من غير سمع واعلام
من غير المتخاصمين فلا ينتقض بعلم كل من المتخالفين المذكورين مراد
الاخبار بالسماع من الغير قال فقط اه يعني لو لا هذا القيد لزم ان لا يكون
الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا لان لفظ احدهما اهم من ان يخالف

قوله بدليل اه وجه الدلالة ان المخ
قال اما الصورة الاخيرة فان هذا
القول ايضا انه عدها صورة وحدة
مستقلة فلا يمكن ان يعد الحاصل
من التردد الكن واحدا العبر
وحدة

يخالف الثاني اولا بل قصده كما فيه
المقصد تمين كاف والحصول يتوقف على التعلم فيه اشارة
غرضا سواء حصل اولم يحصل فلا يرد انه اظهار الصواب علة غائية والقصد
ليس كذلك للتعدد بحسب الوجود لما عسى ان يتوهم لان انتفاء الدائم المنفي
في الصورة المذكورة غير متصور ثم في وقوع عسى محزة كلام وان
كان بعيدا لان المتبادر من التكلم التكلم اللفظي فيه اشارة اه دفع لما يرد
ان قوله فالنظر اشارة اه ينافي كون العلة الصورية معنى مطابقا له لان ذكر
النظر ليس اشارة اليه بل تصريح به كما صرح الشارح اعلى انه اه اي الكون
هذا المعنى مطابقا غير منصور بالذات فلا ينافي اه على انه التزامي اه اي
ولئن سلمنا انه منصور بالذات فلا منافاة ايضا لانه معنى التزامي اطلق
عليه المطابقة مجازا والاداي وان لم يكن المعنى مطابقا كذلك او التزاميا
كذلك فكيف يحمل التعريف على العرف لان العلة لا تحمل على المعلول فالقصر على
الثاني قصور فيه فيه اشارة الى منع عدم الابعدية بان يراد بكل من
الجانبين ذات وبالبصيرة آلة للقلب واعتبار الآلة علة فاعلية ابعد
وقيل الاولى اشارة الى النظر بان البصيرة قوة العقل لا العقل فلا يكون
دلالتها مطابقة بل التزاما والثاني الى النظر في النظر بان الجانبين ليسا
بمتخاصمين نفسهما بل عقلهما فدلالتها ايضا بالالتزام وفي الجواب بارادة
العقل منهما مجازا او حقيقة عرفية تأمل والتسبب على زعم القائل
فلا يرد ان الاولى ان يقول والا للتفاوت اه من الاولوية لا تدل على

وهو ان البصيرة ايضا يمكن
ان يراد منها العقل مجازا
فلا فرق
كما اورده نور الدين

الله الرحمن الرحيم

ثم جي اى فى الشرح حيث قال فعلى ما ذكرنا

[illegible] والتقدم سنبان ذاتى وهو كون الشئ محتاجا اليه
وزمانى وهو عدم سبوقية الوجود بالعدم والمراد بتقدم الصورة هو
الاول لامكان المعية بل لوجوبها لان وجوده يجب ان يكون مع
وجود الصورة زمانا ثم فيه انه لا يضر لان الكلام فى التقدم ذاتا متقدمة
عليها اى على وجوده بالذات كما ان ذاتها متقدمة على ما هى صورة له
لا يساعده اللفظ لعدم تقييده بالذات ويمكن دفعه بجعله تنبيها له لان
العرض كالسواد مثلا نوقش فيه بالمنع وجه المنع بانا لا نسلم ان لا يكون
للعرض مادة وصورة فان الاعراض المركبة المحسوسة لها مادة وصورة وقد
يدفع بان النظر من الاعراض النفسانية وما ذكر ثم يختص بالاجسام كما هو
ظاهر لكن لا يجب سلوكها على ان مراد الشارح بما ذكر قبلها جواب السؤال الاول
فقط بان هذا تعريف باعتبار المعانى المحمولة بالقياس الى العلل وقوله على ان
اطلاقاه اشارة الى انه لا يجب اعتبار تلك المعانى فى النظر والنسبة لكن لما
ظهر منه جوابا الاخيرين قال وح يندفع اه وليس الامر كذلك اى لا
يندفع الاسئلة كلها بما ذكر بعد العلاوة كما تندفع بما قبلها وفى قوله قد
يتوهم اه دفع اشعار به اولا تندفع بما قبلها وبعدها الا ان يتكلف بانه
لما لم يكن التعريف بالعلل بل بالمعانى المحمولة علم ان النسبة والنظر ليس عادة
ولا صورة ومن اطلاقا الصورة على النظر تجوزا علم ايضا انه لم يعرف
بالعلل ولم يحمل الباء عليه فح تندفع الاسئلة كلها بما قبلها وبعدها

لعل وجه الاشعار بهوانهم الجواب الاول
قبل العلاوة وبعدها معا وبعده
الاثنانيا بقوله وقد يتوهم اه
فهذا اشعر بتوجيه اشعارات
مراده فى فاذكر بعدها وعدم
تعرضه للاول
وحسن

[illegible] ولكل منهما قائل تامل لان ح يحتاج
لان اعتبار الفاعلية والغائية مانع عن اما التعليل بهما
ان الناظرة حاصلة بالقوة اى بالفعل مع النسبة وان
مع العلة المادية والصورية كذلك ولا يلزم ان يكون
او بالفعل محمولا لجواز ان يكون مبانيا للشئ ففيه ان
هو لزوم التعريف بالمباين كون ما ذكر علة حقيقة ولا يخفى ان انتفاء
بعضه كاف فى الاندفاع والتصحيح تدبر اى المعرفة بحسب الماهية
وهى المعرفة بالاجزاء المحمولة لا المعرفة بحسب الوجود وهى المعرفة
بالاجزاء الغير المحمولة كالمعجون والبيت الاول مثال للماهية الحقيقية
المعرفة بحسب الوجود والثانى للماهية الاعتبارية بناء على ان الحقيقية
قد تطلق على المركب الذى فيه جزء صورى ومزاج والاعتبارية بخلافه
يشعر به حيث قال هنا فى الماهية الحقيقية اما فى الاعتبارية فهم و
المناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تحققت المناظرة
لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كالبيت والمعجون فوجه الاشعار انه فى صدد بيان كون المناظرة ماهية اعتبارية
لا لكونه مثالا للقوله ولا يلزم اه اقرب واسلم كما اعترف به المحشى ثم فيه
تعريض للشارح بان ما نقله ليس مما هو عليه الا ان يحمل على الابعد بان
يجعل مثالا لقوله هنا فى الماهية الحقيقية اشاره لان التساوى فى العموم
والخصوص اخص من التصادق فى الجملة والمنافاة للخاص اشد من المنافاة

فان كان اى على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه في كون الكل دليلا
والا اى ان لم يكن كذلك ففي قوله بلا اشتباه اشتباه وفيه ان عدم الاشتباه
في كون الكل دليلا بالنظر الى تعريفي الاصوليين وهذا الاشتباه في صدق
التعريف عليه بناء على ان المراد باللزوم ما هو على وجه النظر اه فبينهما فرق
ترتيب قوال فالدليل هو هذا المركب المستلزم لوجود الجزء بان
التصديق اه قد يقال ان المراد هو كل واحد من المقدمات باعتبار انه
جزء من المؤلف ولا شكال ح ليس بحاصل قبل الترتيب كون الاول
علة اه كما هو مقتضى كلمة من ليس كذلك اى ليس الكل علة للجزء بل
بالعكس وفيه ان اللزوم ههنا ليس بين الكل والجزء بل بين العلم بالكل
وبين العلم بالجزء ولا شكال ان الاول علة للثاني كانه اشعار اه ليلزم
به لاحتمال الكون من بينة بقرينة التقابل هو المعلوم من غير اعتبار
كونه مخبرا عنه فيظهر الفرق بينه وبين المعنى الاول ويصدق على الحرف
بخلاف الاول والمشهور ان يراد بالامكان الامكان العام المفيد
بجانبي العدم تأمل في اشتهاره خفاء قد يقال لا خفاء في الاشتهار
عند النظار سيما مع قيد الامكان لعدم وجوده في اكثر كتب اللغة
وهو بطاى عند النظار فلا يرد ان الشيء في تعريف العلم اعم من
الممتنع والا فلا يصدق تعريف الكلي على الكليات الفرضية الممتنعة
لا يمكن ان يعلم اه اى حقيقة الممتنع اذ لا حقيقة له الا ان معلوميته على

على سبيل التقيد
كالمعدوم الممكن فان المعدوم يمكن ان يعلم بلا تشيء وجود المدر
اى وجوده الذهني وهو علمه لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول
امر في الذهن العلم بذلك الحصول والا يلزم منه العلم بما لا نهاية له وهو
ح كذا قيل وفيه نظر على ان اه دفع لما يقال اضافة الوجود الى المدلول
بيانية فيكون الوجود عينه فيلزم من وجود الحقيقة لزوم الوجود
ح اى حين ان يعرف الدليل بما عدل عنه لا هو يعني ان الوجود ليس
نفس المدلول ح وفيه ان ايجاد الموجود بوجود اخر ليس بمحال
فلا تأييد في الاية تدبر وايضا ان الشيء يطلق عندنا الاشاعرة على المعدوم
بطريق المجاز فعلى هذا ذكره في التعريف يفضي الى المحذور المشهور تأمل
فائدة قوله اه وهو ان يدخل في التعريف المعدوم الكائن في علمه القديم
لعدم اطلاق الذهن على الرب لا يساعده عدم المساعدة للاول
مسلم لان المتبادر من قوله عند تحقق الاخر كون اللزوم بلا توقف
واما للثاني فلا لا يجدي نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على
مصطلح الاصول وعلى الثاني يحمل على مصطلح المنطق فلا اشكال فيما
ذكره فتأمل كذا نقل عنه ولعل فيه اشكالا آخر اشار اليه بقوله فتأمل
المراد باللزوم اى الواقع في التعريف سواء علم اه هذا التقييم
غير مناسب للمقام مما لا يخفى على ذوي الافهام تدبر ذلك المعنى اى معنى
اللزوم الغير البين المفسر بقوله ما يحتاج اه هناك اى في غير

في نتاج جزء الاخير لو كان منتفيا يلزم ان لا يكون اللزوم بينهما مع
انه خلاف المفروض وفيه انه انما يرد على ما فسره السائل حيث اعتبر
اللزوم بين الدليل والمدلول فلا يصدق التعريف على الاشكال
المذكورة واما على ما قالوا فلا لانهم اعتبروا اللزوم بين تحققهما
فلا بد للمخالف من تصحيح النقل وان سلمناه فلا نم كون الاشكال
المذكورة دلائل مطلقا بل باعتبار اشتمال كل منها على الشكل الاول
تامل لعل وجهه منع كون العلم بالنتيجة بينا نظرا الى نفس تلك الاشكال
وان كان بينا بملاحظة الوسط فالمحذور اه وهو عدم صدق
التعريف الا على بينة الانتاج على اصطلاح الميزان وعدم صدقه على
دليل اصلا على اصطلاح الاصول وفيه ان المراد حان يحصل ويتولد
العلم بالمدلول من العلم الدليل اعم من ان يكون كافيا او لا فلا يرد
عليه شئ اصلا فيلزم ان يكون اه وقد يدفع بان المراد بالحصول
ما هو بطريق النظر والترتيب على الوجه المعروف واجزاء الدليل ليست
كذلك اجزاء الدليل هذا لا يرد على اهل الاصول وانما يرد لزوم
ان يكون احوالهم المرتبة دلائل واليه اشار الشارح بكاف التمثيل تدبر
بعيد وما قيل ان كلمة من تفيد المنشائية فلا اصل اقل من تضمين
معنى الحصول لا يدفع كون الحمل بعيدا بل بصحته معتدا به من الاعتداد
او التقييد والاول اظهر فيخرج الاجزاء اما على الاول فلان دخل

لعله الاولى

دخل مجموع الاجزاء في بعض
الدخل الدخل المقيد بكونه اعم اه لا مطلق الدخل كما فيما اي في
حصول المدلول كما في الاشكال البينة الانتاج او يحتاج اي في الحصول
كما في الاشكال الباقية فجزء الدليل ليس كذلك فانه غير كاف في الحصول
ولا يحتاج في ثبوت دخله الى الوسط وان احتاج اليه في ثبوت نفسه
اذا كان نظريا دوام الانتفاء اه مستفاد من قوله الم اصلا فلا
يرد ان المذكور هو الانتفاء مطلقا فمن اين يستفاد الدوام والظا
اه تعويض للشارح بان الظاهر ان يعلل عدم قوله كذلك بكونه الضرورة
نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل الغير اي غير الامتناع لانزاما والا
يلزم ان يكون اللازم عين الملزوم وهو بط وقد يقال انه لم يعلله
به بناء على ان اللزوم قد ينفك عن الامتناع ولعله لهذا لم يقل ان
اللزوم نفس الامتناع فلا يرد ما قيل عبارة الضرورة في قول المحشي
سهو عن لفظ اللزوم وجه الظهور اي ظهور العدم في العدم الاول
يستفاد من الاظهرية ظاهرا اي لا حقيقة ووجه يعلم من وجه
الاظهرية . ما هو اي من حمل العلم على المعنى الثاني والثالث تامل
لزوم الدور لتوقف معرفة الدليل على معرفة المدلول وبالعكس
بوجهين الاول ان يراد بالمدلول معناه اللغوي والثاني ان التعريف
بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يصح دليلا لكن لا يعرف بعينه ولا يضر
كونه كذلك اذ لا يجب ان يكون تعريف الشئ بالنسبة الى جميع الاشخاص

وهو عدم الانفكاك لا ان اللزوم هو نفس الامتناع
بدون اعتبار الامتناع

التعريف على التعريف واجيب بان تعريف احدهما بالاخر باعتبار الذات
التضايف بينهما باعتبار الصفة كما تقدم اى في تعريف الدليل او فيما
بينهم كما يفهم اى الحصر من تعريف المبتدا والخبر واجيب اى
باختيار الشق الاول من الترديد وجعل التعريف فيه لمطلق الدليل
لا للقطعي وان اريد القطعي لان المطلق يصير مثل الجوابين واحدا
بجواز كون المدلول في تعريف الامارة بالنظر الى المطلق لانم استلزام
العلم اذ الاستلزام لا يكون الا في القطعي كيف يستلزم اى كيف يستلزم
الامارة العلم مقتضى تعريفاه وهو اعتبار اليقين في الطرفين على
ما تقرر في الشرح واطلاقاه جواب عما يقال لم لا يجوز اطلاق الدليل
على الامارة بمعنى اخر غير ما ذكر بعد اى بعيد عن هذا المقام اذ
لم يذكر في الكتاب غير الدليل المعرف بحسب اللغة فيصدق على المعلوم
والمظنون لكنه اى التقدير تكلف اذ لا اشارة اليه في الكلام
واما الاعتراض اى على تعريف الامارة على العام وهو مطلق الدليل
دون الخاص يعني الامارة يدخل فيه جواب عما يرد ان ارادة
اليقين بالعلم تمنع دخول الامارة المظنونة في التعريف اذ يلزم من
الظن بها الظن بوجود المدلول والمقطوع عما ذكره المصنف لا من حيث
المظنونية بل من حيث المعلومية لان ما يفيد ظنه الظن اولى بان يفيد
علم الظن لصدق التعريف اى يعني من غير اعتبار الحيثية فلا يرد ان

تعريف الامارة غير مفيد لا يقوم اذ لان الضعيف
القوي كالظن بالسحاب بالنسبة الى المطر في جعلها اه متعلق
باحد الفعلين لكنه اى هذا الجعل غير صادق لعدم الحكم فيهما و
قيل لكن هذا القول غير صادق لا [illegible] في التصديق من رجحان
الحكم دون من ينكر من المتكلمين ذاهبا الى ان العلم من معقولة
الاضافة وهو نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم وليست بوجود
ذهني للمعلوم يستلزم صدق اللازم فيكون رفع الوجود في الجملة
نقيضا للوجود في الجملة ايضا وهو المطلوب وجوابه منع كون نقيض الاخص
نقيضا للاعم لجواز صدقهما على شئ واحد باعتبارين كما نص الشارح
عليه فتأمل لعله اشارة الى المنع المذكور هذا اشارة وفي هذا
نوع ابهام كما سيأتي في تعريف الدليل حيث قال قلت هذا اه
الانسباه قيل بل الانسب ما في الشرح لان الكلام ناظر الى اهل المعقول
وليست الامارة من مصطلحاتهم فتأمل كان ذلك اشارة اه بعيد
والاقرب ان يراد بالدليل الامارة اذ هي دليل ظني فيتضمن اختياره
على الامارة الاشارة تامل كما قالوا اى بورود ه على هذا التعريف
ان الوجود الذهني اه وفيه انه لا يلزم ان الوجود الذهني للشئ مطلقا
علم بل العلم هو الوجود الذهني على وجه الملاحظة ولهذا نسبه الى الغير
فعلى هذا اى على تقدير كون الوجود الذهني للشئ علما امارة

قال المحشي

وجه التامل اشارة الى ضعف كون الكلام ناظرا
الى المعقول مع ان وقوع الخلاف
في الوجود الذهني للشئ مع
في الرسالة كما يؤيد كلام

[illegal] وجوده فيه [illegal]

العلم بالعلم نظرا وليس الامر كذلك اى ليس بامارة لان
مدلول الامارة يلزم ان يكون مظنونا وهذا ليس كذلك ليس بصواب
لما يجئ اى فى قول الشارح نعم بعد اه فانه يمنع الحمل عليه لانه
اصوب اى لان الاقرب بمعنى الاصوب كالاقرب الذى يجئ فى بحث تعريف
النقض لم يحتج الشارح اه وكذا لو جعل لفظ الوجود مقحما
ابعد منه لان الكلام فى الاول من جهة وفى الثانى من جهتين
مع انه لا يوافقه السؤال كما لا يخفى اما الدليل القطعى اه غفلة عن
مبنى السؤال وهو كون الدليل المطلق عند اهل المعقول قسمين قطعى
يفيد علم العلم وظنى يفيد ظنه الظن فظاهر ان هذا التعريف لا يصدق
على شئ منهما فبطل الترديد الاول والثالث وكذا الثانى لان ما يفيد
على الظن ليس بدليل على اصطلاحهم كما مر انما يؤدى اه اتحاد ديه
الى العلم بالمدلول لم لان هذا شان الدليل القطعى لا الظنى ورد بان المراد
ليس التادى بالفعل ورد بان الكلام فى الامارة بالفعل فتاديتها
ايضا كذلك وقلة الفضل للتقدم وكذا عدم الاستقامة منعه
خارج عن القانون لان المدعى اذا كان مما لا يرد المنع على دليله و
هنا كذلك تامل على ان قوله انما يؤدى اه اى حصول التادية فى العلم
بالمدلول لم عند لم ايضا اى كما ان المركب من اليقينية دليل يؤدى
الى اليقين ايضا اى كما انه دليل من حيث المعلومية الى ذلك اى

ابن شجاع

خليجى

والمحتاج منع المدلول وهو عدم الاستقامة
الا ان يقال كانه نظر الى ان الدليل
الذى ذكره الشيخ ليس بدليل
هذا وجه التامل

اى الى ما نقض [illegal] وجه جوابه ووجه التامل يحتمل الجواب بتخصيص
التعريف بالامارة المعتبرة فيما بين القوم وتعريف الدليل بالدليل
القطعى كذلك بقرينة المقابلة كما مر كما يجئ اشارة فى بحث لعلة الثانية
او بان الكلام اه يعنى انه يفهم من وجه علة العدم على تقدير تسليمها
اذ الكلام فى علة الوجود لا مطلق العلة [illegal] مجريا اه لان الخارج
فى الظاهر صفة الموقوف وفى الحقيقة صفة الموقوف عليه فلذا ابرز
هو ومن جعل اه تعريض للشارح بانه غفل عما قيده بالخارج
وقيل والاجرى ههنا على التعميم يخرج تصورها اه لانه ليس بموجود
فى الخارج بمعنى ما يكون بلا واسطة الذهن فلا يرد ان التصور من الكيفيات
النفسانية الموجودة فى الخارج اذ وجودها فيه بواسطة ان الذهن
موجود فيه كما هو الظاهر اى من تعريف العلة تامل وانما قال كذلك
لجواز ان يعتبر الوحدة فى المقسم بان يكون المعنى كل واحد يتوقف فلا
يصدق التعريف على شئ مما ذكره وغيره كما اشار اليه بقوله الا ان يخصص
ايضا اى كما يتناول الناقصة على الجملة ايضا اى كما يصدق
على المفرد لعدم الواسطة اى قسم ثالث وهو احتمال كون العلة نفس
المعلول فكيف يصح اه هذا يتمشى فى الشق الاول ايضا كما عرفت ولعل
التخصيص بالثانى لكونه مشتركا الورود والدفع او للتحرز عن التكرار
تامل الا ان يخصص اه فح لا يضر عدم تناول الاقسام للمجتمعة
هذا على تقدير تسليم كونها علة وقوله ويمكن اه اشارة الى منعه

الجواب بالمنع على هذا كان الاولى ان يقدم

لعدم صدق تعريفاه قد يمنع بان وجود شئ عارض يتوقف
على المعروض فيصدق التعريف عليها الا ان يقال ان المعلول هو نفس
الوجود فقط لا الحقيقة منها او يعتبر في التعريف قيد زائد والعلة
قوله تأمل اشارة الى ان لهم عدوا المادة والصورة من العلة سواء
صدقا التعريف عليهما او لا فان صدق فينتقض التعريف بهما والا فلا
تعريف كذا نقل عنه ولا سيف اى السيف الحديدى فانه قد يطلق ايضا
على الخشبة بشبهها المعنية اى الحديدة فالتعيين نوعى منه اى في الخشب
بل فرد اخر اه فلا يلزم حصول العلة الصورية بدون المعلول
من نوعها اى من شبه نوعها على حذف المضاف اذ لو حصل فرد من
نفس نوعها وجبان يحصل فرد منه حصل السيف جزما ان اراد
حصول السيف الحديدى فالجزم مم وان اراد حصول الخشبة فسلم اذ الصورة
له ويجاب اه واجيب ايضا بانه لا جزء للصورة لبساطتها عند الحكيم
لكن قيل لا بد له من تصحيح النقل لا مدخل في كونه اه فلا يصدق على
الجزء الاخير منها المدخلية غيره في كون المعلول معه بالفعل ويؤيده
تقديم الجار اه يريد ان تقديم قوله بها على بالفعل لافادة التخصيص لكن
يحتاج الى تكلف كما لا يخفى تدبر يشكل اه اذ لغير الصور مدخل
في كونه بالفعل كالمادة والفاعل مثلا المدخلية بالقرب فيندفع
الاشكال لان مدخلية غير الصورة فيه بعيدة في كون المعلول بالفعل
لتوسط الصورة بينه وبين المعلول وقيل فلا يدفع هذا التقييد

رجاله بن الشجاع نقلا عن الغير م

التقييد اشكال صدقه عليها اه بل يدخل في قوله بشبه نوعها
الا ان يقال الجزء ليس باجزء ولعل وجه التأمل هذا وبتقدير
تغاير تصور العلة الغائية للشروط كالاكل مثل الجوع
والوقت مثل الصيف لصنع الادوية والمعاونات مثل المعين للمشاد
الاولى ان يجعل اه اذ لا كثير فائدة في تكثير الاقسام كما جعل البعض
قال البرشتي يندرج في الشروط عدة امور كالحضور مثل القرب للصانع
وكالالة مثل القدوم للنجار وكارتفاع الموانع مثل زوال الدرجن
للقصار من تتمة الفاعل اى المستقل بالفاعلية ولا استقلال له
بدونهما من تتمة المادة لان تاثيرها متوقف عليهما من جعل
الادوات اه اذ الفاعلية لا تتم الا بها وما عداها اه لان القابل
انما يكون بالفعل مع الشرائط وارتفاع الموانع ثم الحق ان غرضهم
بيان المناسبة فقط لا الدعوى على وجه قطعي والا فعلى الاول يلزم
جعل المادة من تتمة الفاعل وعلى الثاني بالعكس وعلى الثالث جعل
الشرائط والارتفاع من تتمة الفاعل ايضا مركبة اه ولعله لم يذكر
البسيطة مع انها في التقدم كذلك اما لظهورها او لما سيجئ
تقدما ذاتيا لاحتياج حصول المعلول الى حصول كل من الاجزاء
فضلا عن التقدم اه لانه على تسليم التقدم يلزم تقدم الشئ على
نفسه بمرتبة واذا انضم اليه امر اخر فبمرتبتين وبهذا ظهر ان فضلا
في محله ان يأخره اه لان العلة التامة مع نفس المعلول مع امر اخر

قوله م

الشوب م

بغ

١٩

فيلزم ج[illegible] التامة كذلك وجزء منها ولا يلزم من كون
كل منهما جزء الكون مجموعهما جزء اكما ان كلا من الاربعة
جزء للماهية الاربعة مع ان مجموع الاثنين ليس بجزء منها
كالبسيط مثال للشق الاول على ذلك اى على عدم كون المعلول
جزء امنها تعريف العلة اه اى مطلقا فانه تقتضي غاية العلة
للمعلول والمجتمعة ليست كذلك كما سراى في قوله ويمكن ان يدفع
امر بالتدبر هنا وبالتأمل صناك ولعل وجههما واحد كما سراه واشارة
هنا الى بناء الاشكال من وجه لان المندفع بالامكان تأخرها عن
المعلول فبقي عدم تقدمها عليه تدبر لا يصدق اه بناء على المعنى
المشهور للوجود اى التامة احترازا عن القابلية لتبادرها
عند اطلاقها في هذا الفن وقيل عن الناقصة كما اذا العدم المركب الجزئين
معا لا ضير في ذلك اه قد يقال ان العلة عند القائل بعلية العدم
اعم من ان تكون مؤثرة او لا لا تأثير له حتى تكون علة ولا
تأثير فيه حتى يكون معلولا فانه يلزم لكونه علة فلا يكون ذكره
استطرادا كما توهم على ما تقرر اى فيما بينهم قال البهشمية العلية و
المعلولية انما تعرض للمتحقق الموجود لان العدم نفي محض لا يؤثر
في غيره ولا يتأثر عن غيره اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول
باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة
المرتبة بل العدم كاشف مذكور في المواقف لزم تخلف المعلول

قوله ص

المراد التوقف اى توقف وجود
ابن الابن على وجود لا بدور
او دائما كطلوع الشمس عند [illegible] معلول لشعاعها
وحصول ذلك اى حصول التوقف في جملة هنا اى في
الجد والابن لئلا يتوجه اه قيل لان لفظ الجملة يؤذن بالتركيب و
فيه ان لفظ التمام كذلك الا ان يمنع التركيب فيه واما دعوى ظهوريته الاول
فيما يكون ذا اجزاء واهميته الثاني منه فلا تحسم مادة النقض كما لا يخفى
واما الامكان اه دفع لما يرد انه اذا لم يعتبر شرط ولا مانع فلم
لا يكفي اعتبار امكان الصادر بعد جملة فانا اذا اه تعليل لاعتبار
الامكان في جانب المعلول ما في قوله يمكن اه من الخلل بناء على انه
لا مانع حتى يدفع باعتبار عدمه فتأمل ولعل مناقشة استاده
ان الواجب مريد واعتبار الارادة معه جملة ووجه تأمله ان هذا
مذهب الاصول والمنقول مذهب الحكماء فيجاب بان الواجب موجب
واعتبار الايجاب معه جملة ووجه يحتمل الدقة علة الصبي اه
فوجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي والاصطلاحي ان من لم يعرف
المعلول يخلص بتبيين العلة عن الجهل كما ان الصبي يخلص بالتقليل
عن اللبن واما وجه مناسبة ما في الشرح فقد قيل ان البين يروي
عن عطش الجهل كما ان السقي بعد السقي يروي عن عطش الحرارة

جلد الدين

هذا الاصل ٢ المعلول ٢ الغير الناشر

قال الناقل فاضل ويشهد

قال الحلبي

وقيل هو اشعار به باستفادة الحدوث من الم... بين اه
بيان لوجه الاصطلاح اى جعلهم اه... ظ لا حال وجوده
فعانيها استفاوتة اى بحسب الص... جواب مقتضياه ان
دام ذلك الاقتضاء فالملازمة كلية والا فجزئية بمعنى انه وقع
متحققة في الشرطية او يوخذ ما بالقوة اى القريبة من الفعل وهذا
الجواب كالاول بناء على ان يراد بالحكم الحكم بالفعل ولو اريد به الاعم لم يحتج
اليهما عن حزازة لان ارادة الشرط اخرجت عن كونهما مقتضيين
يناقشه والجواب بجعل قوله لا اتفاقيا معطوفا على مقتضيا غير مفيد
بانه لا اقتضاء اى في علم الحاكم والا ففي الاتفاقيان اقتضاء في
نفس الامر وبناء كلام الشارح عليه بعيد ايضا وجداه بناء على تعميم
الضروري كما يجيء واما اذا كان بمعنى البديهي ففيه ايضا اي
كما لا فائدة في تقييده بلا اتفاقيا الا اه يقال انه فيه اشارة الى بيان
فائدة التقييد بالضروري كما ان قوله ثم في قوله اه اشارة الى فائدة التقييد
بلا اتفاقيا فيه خلل فيه الاقتضاء اه لعله فرع على ادخولهما مع ان
دخول الضروري فيه ظاهر فقط لما توهم من كونه مقابلا بالاتفاقي ان اراد
فيه كلاهما او احدهما تدبر يحتمل صلة اى متعلقة بيعلم فلا يجوز
كونه نائبا الفاعل ليعلم كما توهم راجعة فيه تسامح الى ما التي الموصولة
الاولى على تقدير كون من صلة او الى الملازمة على تقدير كونها بيانا

سديد
لبقاء الملازمة في نفسها بالضرور
وبخروج الاقتضاء الاتفاقي ايضا
منه

فيه روشاه حسين

توهم شاه حسين

ة الوجه يتذكم الدلالة لكونه خاصا

ه واما عدم استلزام الثاني فلان

له لا يستلزم العلم بالمعلول

ثانية حزازة اله ... امكان ان يراد بالتبيين تبيين ما هو
المفيد وما لا يستلزم العلم ليس كذلك فيتحد الجوابان مكانا لا
لا يخفى اه لاتحاد منشاء الاعتراض والجواب لذلك اى لعدم استلزام
التعيين غير التامة العلم مع ان لفظ العلة متناول له ضعيف لا عتناء
من الخارج الوصف الخاص اى للنظار عند وجوداه قيد للثاني
بانهم اه سند للمنعين معا وقيل للثاني لا يجوز ارادتها اه لان
العلم بالفاعلية لا يستلزم العلم بالمعلول بمعزل لان عدم جواز ارادة
لا يعين ارادة التامة لعدم اشتراك لفظ العلة بينهما وفيه ان مراد
الرافع عدم جواز ارادة الفاعلية من العلة في التعريف لتعيين ارادة
التامة بخلاف الاول فانه يصدق عليه تبيين الواسطة
وفيه ابهام لكن يرفعه العرف وكون الاضافة للعهد من الذهنية و
الخ يستدل بها من المعلول على العلة عموم المجاز وهو مجاز
يتناول الحقيقي والمجاز المخصوص ويكون الحقيقي فردا اخر والقرينة عدم
استقامة المعنى وهذا وان كان ضعيفا لكنه كاف في الاحتمال اولا نه
يمكن اه وقيل بعيد لانه يؤدي عذكر قسم واهمال اخر اما وجه الظهور
اى على التوجيه الثاني تامل ووجهه يحتمل الاشارة الى ان وجه

قال الحلبي

بحث الملازمة

ينكر تعلقه لعدم جزمه بالملازمة

في بحث الامكان

مذكور [illegible] الصغير 2 امكانه لاه

في الجدل والحل فلا فرق بين الامكان

والا لم يكن السو [illegible] على المنع وهو به فح اى حين

عدم الفرق بين الملازم [illegible] وعدم الملازمة بطريق الجدل

والنقض بالامتناع بان يقال الامتناع له ولا امتناع له واحد لما ذكر تم

والا لم يكن المنع منعا الصدق على الممكن وقف واما الحل فهو الفرق

بين الاتصاف بصفة العدمية وبين سلبا لاتصاف بها وسيجئ بيانه

فيه اشعار اه تعريض للفاضل اليزدي غير جيد لجريان التردد

في اللازم ايضا لكن لما كان جريانه في الملزوم كافيا في المحذور اكتفى به

اكتفى به فلذا لم يقل غير صحيح يلزم تسلسل الملازمات اه اى بحذف

لفظ بين لان التسلسل صفتها تأمل وجهه انه لا افادة ح اذ لا تأثير

له ويحتمل ان الجواب مبني على الاستلزام العقلي ومنعه على العادي فلا

منع بل غرضه فيه اه وهذا يتوقف على اعترافه بالامام به فان ثبت

ثم مقاله والا فالاندفاع بحاله فلذا قيل اطلاق المشكك عليه نظرا الى

ابن شجاع

ضعف دليله فلا غبار ولعل قوله فالاولى لهذا لا يقوله به اه

لكن يلزم قوله به مما قال السيد السند في حواشي المطالع والامام مع كونه

في مباحث تعليم العلم

قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهبا الى ان العلم من قبيل

الاضافة انتهى واستبعد هذا القول منه لتصريحهم بان من قال بالاضافة

لا يقول بهما الان يتكلف بان يراد تبيين الحق من هذا الكلام

الكلام وان لم يوافق مذهبا [illegible] والاطلاق

على ظاهره بنا وبل لانه لو كان له سبيل يستلزم [illegible]

لان اه متحققة في نفس الامر اه اى نظرا الى [illegible] المشكك حتى يلزم

اعترافه باللزوم ارتفاع النقيضين قيل ان المح ارتفاعهما بمعنى

خلو شئ عنهما واما بمعنى خلو عما عن الوجود فليس بمح وههنا كذلك

تدبر على ما تقرر اى فيما بينهم من ان كلما وجد في الخارج يكون جزئيا

حقيقيا بوجهين اى بالمناقضة بان يمنع ملازمة الشق الاول

مستندا بانه لا يلزم من انتفاء مبداء المحمول انتفاء الحمل الخارجي في نفس

الامر كالعمى وايضا يمنع عدم تصور قيام اللزوم باحدهما بجواز ان

يكون قائما باللازم وعارضا بالقياس الى الملزوم كالابوة بالنسبة الى

الاب والابن وبالنقض وتوجيهه مثل ما ذكره اه واما بالمعارضة

فلا يندفع لما مر فلذا لم يعلل بوجوه تأمل لعل وجهه لزوم

ارتفاع النقيضين ح لكنه غير قادح لكونه في الامور الاعتبارية

لم يلتفتا الى المعارض الى لزوم التسلسل ليس باولى لانه ان

كان الاول فالصواب ان يقولا الصواب وان كان الثاني فالصواب

هو الاول وقد يقال المراد هو الاول لكنه قال الاولى رعاية للادب ويقال

انه وضع لهما الا انه قال كذلك لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي ينبغي اه

اى يلزم والا ينبغي ان يخص المعرف بالدوران وجودا وعدما على غيره على

ما يعلم من المقايسة بقرينة التفصيل ان يلاحظ اى هذا التغيير

وارد على الخط عات

اوصفا

ملخص من الحاشية الموجودة في الهامش الايمن

[illegible] بقرينة بيان الاقسام بعقبه
كالجزء [illegible] يبرله صلوح العلية للعلول مع وجوده عنده
[illegible] لم يكن جزء [illegible] لة وكذا المعلول ليبرله الصلوحية لتأخره
عن العلة وكالشرط اه فان الشرط بالنسبة الى المشروط الغير
المشروط بغيره لا [illegible] لعلية بالمشروط لعدم التأثير في الشرط ولتأخره
عن الشرط وكذا الحال في المحال بالنسبة الى المحل وكذا كل من المتضايفين
لاشتراط المعية فيهما ومن المعلولين لعدم توقف احدهما على الاخر
وذلك اي خروج هذه المذكورات اه لان القطع بعدم العلية لان
مجرد القطع لا يستلزم القطع بعدم الصلوح لاحتمال ان يكون لمانع لو
زال لصلح واما مقطوع اه دفع لما يتوهم من ان مقطوع العلية
يخرج بتلك العلة ايضا لكونه علة بالفعل لا يدفع الاولوية اه بل
يدفعها نظرا الى تعليل القائل بان مجرد الترتيب مع الصلوح لا يكفي بل
يجب ان يكون الترتيب مرة بعد اخرى فلما فسر الشارح ما تضمنه الصلوح
بما فسر لم يحتج الى تصريحها مرة بعد اخرى الا ان يقال التصريح اولى
تدبر لو كان سببا اي مطلقا اذ لو كان سببا مؤثرا لا يرد النقض
الا ان يقيد اي كون الحصول سببا بعدم المانع عن التعليل فح لا
بد النقض بهذه الامور لتحقق الموانع فيها كما عرفت سابقا يعني
دائما اه اخراج للمتكرر الذي ليس فيه دوران لانعدام ذلك مزعما
يقع اه يشعر بان ما يقع كثيرا مناف له غير مشاع بقسم اي قابل القسمة

[illegible] نفاق للشعر وما يقابل يدل
[illegible] لا يجوز ان يكون له تأثير
[illegible] هنا للتكثير كما في قوله لم تر بعدها
[illegible] وجود الليس الا سيء فيما هذا
[illegible] ما يقع كثيرا ليس بمناف له
[illegible] وحيدي

[illegible] ساع لا
[illegible] نية جائزة كانه اشارة اه لم يجزم بها
[illegible] نسبة من غير قصد الى كونه دفعا
[illegible] تاويلي من جواب

باب الاضافة بيانية
كما اولت شاه حبيش
م

ما قيل كما في بعض النسخ والتاويل لا يرفع الابهام دفعا اه لعله
قيد لقيل لا للاشارة ومن توهم انه قيد لها قال ساقال وفيه انه اه
تشنيع على القائل وتعريض للسائل الاخلال اه اي اخلال المانعية
واتحاد الدوران والملازمة على تقدير التساوي بين التعريفين
ان يتعسف بان يقال انه اعرض عن الجواب بالمنع المردود وتعرض لبيان
النسبة تبرعا لا ايضاح ايضا اي كما يوجد الدوران كما مر اي في الشرح
من انه لا ينفك عن التلازم بين الاحكام باعتباراه اي باعتبار
كون المفرد من حيث انه مفرد نظرا الى ان اه لا نظرا الى ان اللازم ما
يحصل عند حصول شيء اخر فح يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران
ايضا اي كما يصدق مطلق الدوران فلا اي فلا يكون احدهما
مطلقا بل من وجه لوجود الدوران بدونها فيما يكون الترتيب فيه كليا
لكن يرد ان كون المرتب عليه علة يقتضي كون الكلام ضروريا فلا يوجد
بدونها ولعل وجه التأمل هذا تأمل اي لا يوجد انما فسر ليحصل
المناسبة بين الدليل والدعوى برهانه وهو كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق

[illegible] نوعه المخالف حيث قال فيه بلام مرة
غاية ان هذا المنقول ورد دفعا
لما اعترض ويرد ايضا ما ذكرنا سابقا
الاشعار بالاعتراض لبيانا قولا
م

[illegible] وجه الغاية للاضطرار الى بعض المقدمات بجعل الضرورة

احد واختصر

التقيضين عند الاشتراك اعاشرة المعلول [illegible]

حامة الناس اذ منهاج مكابرة [illegible]

علة لعلة السقوط [illegible]

المتدمة فرد منها لا يصدق عليه منع اه فقوله غاية الامر اه دفع لما يرد ان

عدم التناول باق لان ما ذكر هنا ليس بنا قضة واحدة لا يخفى

فائدة وقع اشعار بان لها معاني اخر والانسب هنا ما ذكر على ما قيل

اذ يفهم هنا تناول للاجزاء لا الشروط على الاول ولم يقل دون الثاني

لامكانه فيه ايضا وتخصيصه بالذكر لانه اقرب من الثاني كذا نقل عنه

بلا كلفة فيرد ان في تناوله الشرائط كلفة ايضا اذ المتبادر من الدليل

نفسه فكل من التعريفين سواء فيها والقول بان فيما ذكره الشارح تنبيها

على حمله على الاعم لا يدفع الكلفة تعميم الصحة اه وفيه ان تعميم المقدمة

على ما نبه الشارح كاف في تناول الثبوت والحصر في منع الصحة حصر

في منع الثبوت على ان الحصر ليس بالنظر الى المناقضة حتى يرد انه لا يستقيم

فلا شبهة في سقوط ما قيل فتعسف وجه النفس اخراجه عن الخط

بما ذكر سابقا على تعريف النقض فانه ليس ما ذكره المصنف صورة منع الدليل

بشاهد ما مر من التخلف وغيره كما يجيء في الشرح فكيف اذا قيل لو قدم تعريفه

على المعارضة لكان انسب قلت بل تقديمها انسب لان الزام الخصم بمنع المدلول

اشد في الزامه بمنع الدليل بارد في غاية بان يقال ان ذلك اصطلاح

صورة منع الصورة بخلاف قولهم قضية جملة جزء قياس ملخصه

لان مراده من الخصم خصم المعلل بقرينة اللام

والمقام مسامحة

لان الخصم في هذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة

المتنقضة عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاولى

التي وقع التخلف فيها فلا يلزم اطلاق

الخصم على غير المنازع وهو ظاهر

للمناضل هذا

تعميم التعريف [illegible] وغير المسمعة [illegible] وكون [illegible]

منعا لها قرينة لاعتبارها فيها ولعل وجه التامل هذا : وذكر ان

اه دفع لما يرد على الشارح من ان هذا اطلاق العام وارادة الخاص فلا

مساغ له في التعريفات بلا قرينة على ان لفظ الخصم اعم في هذا التعريف

او يراد به على سبيل العلانية اذ الخصم قد يطلق على غير المنازع فيه ايضا كما

يقال الخصم يوافقنا في هذه المسئلة اذ وافقنا المعتزلي في مسئلة كذا

نقل عنه وهذا تعريض للفاضل البهشتي لكن الفضل للمتقدم لخفاء

خلله اه لا لصحته والا يلزم اجتماع النقيضين وان سلمنا ذلك لكنه

في الدليل القطعي والمعارضة انما تصح في الظني عليه اي على خلله

ولهذا اه اي ولكون التسليم لخفاء خلله لا لصحته دون وان صح اه

لانا لا يلزم ثبوت المدلول عنده وهو القلب وهو عبارة عن اثبات

نقيض المدعى بالدليل الذي ذكره المعلل بعينه كما يجيء في الشرح

فقط الاعتراض لعدم انشاء الاعتراض تغاير الاسمين واتحاد

الدليلين مثلا ان يقال الاعم كالحيوان مثلا لان الاخص كالانسان

مثلا اه وبعد تمام كلام المغالطة من الامثلة الثلثة المذكورة ههنا

يقابلها المعارض ويجري بها في نقيض المدعى اما في الاول فيقول الحيوان

واقع لان الاخص كالشجر مثلا اما واقع او لا اه ويدفع الغلط باختيار

الشق الثاني لان عدم وقوع الاخص المفروض لا يستلزم عدم وقوع

الاعم لجواز ان يكون لعدم الاخص الاخر فلا يلزم النساوي واما

فيقول اللا انسان واقع
نقيضه الذي هو الانسان على ذلك التقدير فيلزم وقوع نقيض
هو اللاحيوان على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو باطل
وقوع اللا انسان على ذلك التقدير وجوابها ان لانم استلزام لزوم وقوع
الانسان على ذلك التقدير وقوع اللاحيوان على تقدير وقوع الانسان
واما في الثالث فيقول القائل باللا انسان قائل بالحيوان بعمومه والقائل
بالحيوان صادق فالقائل باللا انسان صادق فيجاب بان صدق القائل
بالاعم لا يوجب صدق القائل بالاخص لا يخفى فائدته لانه لو قال
في جميع الصور لزم تخلف الحكم فيما ادعاه العلل فيلزم تعدد اه
لان الجزء مقدم على الكل فيلزم التركيب في معروضه ولا يجوز
ان يكون الحيوان هو المعروض بشرط عارضه او معه لعود المحذور الاول
دون اللغوي كما هو صفة الناقض لامكان التاويل اما بتقدير
المضاف اي بيان تخلفه او بجعل المصدر للمفعول ولما سياتي
في البحث الثالث والثاني او يقال عليه اه لم يجعله اشارة الى دفع ما اورد
من ان التعريف غير مانع لصدقه على القلب لان المذكور البحث بمعنى
الاعتراض واما جعله اعم من الاعتراض والتحقيق بعيد ولذا قيل
عنوان الثالث بالتحقيق مما لا يناسب الاصطلاح من حيثية اي
من حيثانه يقال دليلكم هذا مما لا يصلح وقوله من اخرى اي من حيثانه
يقال ان دليلكم وان دل اه كذا نقل عنه من التكلف بلا من عدم الجواز

الحقائق ان تتميم التعريف بالا عدم ورود النقض في الحقيقة
بالجامعية والمانعية اصلا كما في عمل المعرفاه قيل لا تكلف فيه لقيام
قرينة السباق والسياق تامل خلاف الظاهر ويدفع بحمل المنع على ما
ذكر قبيل بحمل اللام للعهد بالعناية وهي ان المنع اذا اطلق في عرفهم
يراد طلب الدليل وهو المستفاد من قولهم لانم لعل تفسيره وهذا
التفسير على تقدير صحته لا يصح التعريف هو التصحيح فانه لا يتناول
السند اذ لا تاييد هناك كذا قيل ويجاب بان التاييد هنا اعم من الواقعي
والزعمي مطلقا اي سواء كان مساويا للمنع اولا عن تكلف فيه
تفسيره به عن قلته لان كلام المصنف لا يدل على حصر المنع فيما ذكر المانع
فيول الحصول الى التاييد ولا يتوجه الاعتراض اصلا لان مآله
اي للسند نعناه كلما وجد المنع وجب المستند وكلما وجد عدم عدم
كما ان لا معنى كونه رديفا له في الوجود كلما وجد المنع وجد المستند فقط
وكلمة او لمنع الخلو فيتناول التعريف الاخص والمساوي لكان
غير صحيح وليس كذلك لانتقاضه بالمنع المجرد لانم انتفاء الثاني
ورجوع المنع اليه لكونه مدللا باستلزام الخ قيد الحيثية يعني كون
عدمه مستلزما للخير ووجوده للمدعى والاولى لم يقل والصواب
لان لزوم السند الملزوم للمنع يؤدي الى المساواة لكن الاولى التصريح
بها فلا يصح اه وفيه ان مراد الممسك ليس مطلقا السند بل الاخص
بقرينة ذكره في المثال الذي ذكره المحشي من قبل على ان المحققين من

من اهل النظر قالوا ان كلام ... غير مسموع فيجوز ان يذهب
مذهبهم ولعل وجه التأمل هذا ... يلزم ما ساواه فلم يكن من قبيل
نفي اللازم المستلزم لنفي الملزوم ... مستنداه بان يقال لانا نمنع ان كل كلام
على السند غير مفيد لجواز ان يكون السند المساوي والكلام عليه مفيد
وانت خبير بان المنع بدون السند مسموع موجه ايضا وكون التردد
الا في مع انه منع مع سند ما غير موجه محل بحث الا ان يقال ان المعلل واقع
نفسه اولا في هذا الخطر باختياره فيجب اصلاحه بخلاف التردد تأمل
من حيث التوجيه نقل عنه قال المصنف في شرح المقدمة التوجيه ان يوجه
المناظر كلامه ... واشار اليه اي من غير النظر الى الحيثية
فلا خفاء ... هذا على ما ذكره ظ وكذا على ما ذكره الشارح
لانه اذ في الجعل هذا ... يكون شيئين الا ان وجه اختيار الترتيب على
التأليف لا يظهر منه ... وتحرير المباحث وسيأتي معنى التحرير وتحريرها
وتقديم الاشارة اي الى البحث بان يتصور على وجه يتمكن من تطبيق
الدليل عليه ... وتحقيق المسائل اي جعلها محققة ومنقحة من
الضروريات اي الاوليات لا التجريبيات والحدسيات والمتواترات
اذ يجوز منعها كما مر ... ومثل الدوراه عطف على المجرور وانما غير
الاسلوب لان الضروري بطلانه لا نفسه ... وهذا المجموع كارتفاع
النقيضين ... عن ابهام اه اذا اريد البحث لاظهار الصواب لا يلزم
من الدليل فيكون دليله لغوا الا ان يريد اه ولا يبعد صرفه الى

باشارة الى ان المراد ههنا بالاشارة الاشارة التفصيلية لا الحيثية بان تقول هذا الصواب لا الحيثية ثم لم يقل احد من النظار

بادي والاوساط تأمل ... اما ما
متعلق بالغير والغيرية منها بان يكون نقيضه دائما فاورد
ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون سالبة فاورد
موجبة او بالعكس ومن الكمية بان يكون كلية فاورد جزئية او بالعكس
في اثبات ان الوجود اه ادعى هذا السلب الكلي وجعل نقيضه
الايجاب الكلي مع انه هو الايجاب الجزئي حيث قال لا شيء من الماهية
بمتركب من الوجود والا لكان كل ماهية متركبا منه ويكون الوجود
جنسها العموم فيجب لها فصول موجودة داخلة تحت ذلك الجنس
فللفصول فصول فيلزم تركبها من الامور الغير المتناهية والجواب
منع الملازمة بجواز ان يكون الوجود جزء البعض دون بعض
فلا يلزم للمفصول فصول كذا قيل ... زاد اه لان الفصل متعلق
النوع لا الجنس ... هو بالعكس اي يتوقف نقيضه على تحقق عدمه
لا امر اخر اه وفيه انه لا شبهة في اخريته لان المقيد لا يكون عين
المطلق فالحق ثبوت الشبه ولعله تدارك بقوله بلا مرجح اه تأمل
ولا شبه وفيه كلام ... من طرفي المعلول هذا عند من لم يقل بالحشر
والنشر من الحكماء واما عند المتكلمين فمع ايضا كما يجيء وفي التمثيل
بنعيم الجنان كلام ... الا ان يقيد اي الموجود او المعدوم او كلاهما
بالدوام فمع يتناقضان ... او معدوم قيل عطف على النفي فيكون مثالا
ثانيا باعتبار ان مآله نفي الوجود ... مثلما مر اي انفا خارجيا اي

متعلق بالمحاكمة

قال المحاكمة

ان يكون الوجود جزء للمفصول المقوم للجنس الموجود دون غيرها منه

لعل الشيخ عبر نفوذ ما او اعتقد على المشي فيكون مثالا للبديهي لازم الشيخ عنه ملا وحيدي

القضية سواء كانت خارجية و
حدة في الخارج او حقيقية وهي التي يكون افرادها ممكن الوجود
فيه اذ الخلاء علة للعدم لكن لا يكون محالا وهو الفراغ الموهوم
او البعد الخارجي لكن المراد ههنا اعم منهما وعدم كونه موجودا ولا
ممكنا على مذهب الحكماء وحاصلها ان سلب الشيء عن نفسه جائز اذا
كان ذلك الشيء ممتنعا اولى المتنافيين فقد علم من كونه اولى
جوازا استعماله في الآخر كما قيل تدبر معارض كالقرينة في المجاز
مثلا فيكون المجاز اولى من الحقيقة بالعدم جمعا اذ يقولون
انه اصل ولا يتناوله هذا التعريف لان العدم ليس لدلالة مستمرة
تأمل كما لا يخفى اذ قد يستدل بالظني بيان للواقع بناء على ان ما
ذكره دليل نظرا الى عرف الاصول فان الترتيب ليس بشرط فيه وكلامه ينظار
مبني عليه وفي آخر كلامه اشارة اليه بواسطة الاحساس كما في تصحيح
النقل غيره اي الترتيب وعده نقضا لما يجيء من ان التصحيح دليل
يدل عليه اي على وجوب التحرير السوق اي سوق كلام المصنف
والشارح على ان كلمة اه على بناية انسب بل الترتيب
انسب من غيره لان الافراز فيما فيه القسمة غالبا والتقويم في اصلاح
المحتمل الا ان يدعى قيل الصواب الا ان يثبت لان مجرد الدعوى
لا يفيد وغيره من المجاز مثلا اللفظية وهو ما يقصد به
بيان وضع اللفظ لمفهوم حاصل كما ان التعريف الحقيقي او الاسمي ما

ما يقصد به تحصيل مفهوم غير حاصل والاولى بينهما
انه لم فرد امر وجودا في الخارج بخلاف الباقيين متساويين عليه و
على قول المصنف فلا يتوجه عليه اه ما قيل اه قاله الفاضل البهشتي
لما قيل قاله الشارح الشاشي الى آخر ما ذكره المحشي معترضا على الفاضل
المذكور انه اي توجيه جلبا للتصحيح وقيل اي الاعتراض المذكور
فلا دخل اه فان الدخل اعم من المنع والتصحيح بخلاف المنع الذي
ذكره المصنف ثم هذا القائل يعني الفاضل البهشتي كما اشرنا اليه فلا
نماه فان الناقل مدع لصحة النقل والتصحيح دليل عليهما ويكون
الحكاية مدعاه دون المحكي وهذا من اشتباه العارض بالمعروض
وكان هذا القائل اه بيان لمنشاء غلطه وقد عرفت منشأه بوجه آخر
عكس النقيض هو عند قدماء المنطقيين ان يجعل نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحاله وعند
المتأخرين جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق لان القضية اه
بيان للمغلط في تقريرها كما ان قوله فالموجبة الجزئية اه بيان لمنشأ اوقاعها
كما يشير اليه في مثال المنع مع المستند وهو مع جواز ان لا يكون
لان مع كونه ثابتا ولا يلزم منه ارتفاع النقيضين لان عدم لزوم
شيء لشيء لا يناقض عدم لزوم عدمه فيه ما فيه وذلك لانه يقتضي
ان يتصور الانعكاس في القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى وليس

وقيل اه قاله الفاضل البهشتي وعلى هذا يكون الغلط في الكبرى لو لم يثبت اه صح

في شئ من الروايتين على سماعه ولعله من بنية تقرير [illegible] ان الحقيق بما علم
مرامه الا ان يثبت النقل الصريح منه ولا يخفى انه يشترط
ان يكون دخلا للتعديل تأمل كما يقال بعد المنع اه ولو قدر ههنا
بعد اثبات المقدمة الممنوعة في الاول قبل لا يرد ما اورده على هذا
ايضا وفيه ان اه ناظرا الى الشق الاول وقوله وان المنع الى الثاني
مم وقد يدفع بان التعليل بيان للواقع لا في مقابلة المنع حتى يرد
المنع اى من تقريره فسره به لئلا يلزم غرضية العلم بالبطلان له
تأمل لعله اشارة الى الجواز ان يراد بكون التعليل حقه كون التقرير حقه
فح يصلح ان يكون ما بعد اللام للغاية غاية لما قبلها نوع سعة اى بعد
لان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله فقط تدبر اشارة الى ان
البطلان قد يكون غرضا له للتعمية والتغليط فتأمل من قال وهو
نعمان الخوارزمي ايضا اى كلزوم بعدهما اه وهذا ليس من مقوله
قال ليس الا بهذا المعنى اى تجويز تلك يوجب امكان ذلك اصلا
لان المعاملة مع من ترك الادب ترك للادب كما يلزم من كلام المصنف اه
ويدل عليه قوله لانه لا يلزم من شئ منهما حاصلها اه يعني ان ما ذكره
في الحقيقة سند الا انه ذكره على صورة الدليل لقوته فلا يرد عليه شئ
ايضا اى كما ان الاستدلال بعد المنع من السائل قبيح وقيل كما ان
التعرض بعد الاثبات جائز تدبر ان يتعرضوا واما من ابى بالنقض
الاجمالي مع الشاهد فهو معارض في الحقيقة فلا ينقض بكون تعرض

قد يرد ما قيل في كونه حل عبارة المصنف في شرح المقدمة تأمل منه

بقي في بيان المنع بعد تمام الدليل احد القسمين اى منع
الدليل في المدلول واما ما قيل اه يعني في جواب ما يتوهم
فتعسف وفيه ان هذا القائل كما يحتاج في ارجاع الضمير الى المدلول
يحتاج الشارح في تفسير الشئ بهما اليهما فتساو يا تأمل يلزم خروج له
واستدرك قوله في شئ ايضا احسن من التعليل اه لان الالزام يقتضي
الخصومة وههنا ليس كذلك الا ان يقدر الخصومة فاحسن عما به
تم الكلام اى كلام المعلل فانه صادق بخلاف تم البحث الماسر
قبل ذلك المنع اه يحتمل تحقيق المقام والتعريض للمصباسندراك قوله
انما يكون اه جوابه ظاهر وهو ان الحصر بالنسبة الى نفس دليل المدعي
على ان مآلهما الى منعها نعم اه جواب عما يقال لعل يمكن دفع المناقشة
لعله اه لا وجه لعدم الجزم كما قيل تدبر يحتمل ان يستدل اه
وفيه ان هذا الاستدلال اجنبي ايضا بالنسبة الى المنع اذ لا تعلق له بالمنع
الا ان ذلك اه يحتمل ان يكون اشارة الى الجواب والى عدمه
لان الغصب اه قيل هذا التعليل انما يدل على عدم كونه جزء امنه ورد
بانه يلزم ان لا يكون الاستدلال غصبا بل جزء امنه ايضا والحق ما قاله
المحشي فيكون ذكرهما معا اما للاصطلاح او للتناسب ولان المنع
يسمع اه وفيه ان الغصب هو المجموع لا المنع وحده كما يدل عليه لفظ مع
وما نقل المصنف في شرح المقدمة عن شرح المصكما يجئ بالغاية
وسيأتي تفسيرها عن قريب قال العبيدي اه قيل لا دلالة في شئ

قد يرد ما قيل في كونه حل عبارة المصنف في شرح المقدمة تأمل منه

المعلل لشاهد [illegible] قبل الا ان يتكلف بان يقدر فلا يتوجه له
من بعد قوله غير مسموع عند المحققين ويمكن دفع التكلف بان مراد
الشيخ بالاشارة ليس ما بذلك بل ما بمضمون ما في قول المصنف بناء على ان توجيه
استدلال السائل سيلزم توجيه قوله ثم قد يتوجه وذكر ما سيه
الاولى اما قال الاولى
لكونه منهوما من تقسيمه سابقا من القسمين اه النقض الاجمالي
والمعارضة قسم فسيم قسمها اي المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع
قبل تمامه ومنع المقدمة الاخيرة قسم قسيمه ليس اولى بل هو اولى
بناء على تقسيمه سابقا لا حاجة اه يقال يكفي بكون حاجة بيان
المحتملات بقدر الامكان بقرينة المقابلة بل بالتغيير المذكور
تغيير التعريف بان يراد فيه لفظ العلة عند المحققين ووضعه موضع
الدليل عند الاكثر او تعميم الدليل بان يجعل شاملة للعلة عند الجميع
واما مركب يعني ما فيه اجتماع من الجانبين والاول ما ليس فيه اجتماع
اصلا والثالث ما فيه اجتماع من جانب دون جانب ولذا يسمى كل منهما
بما يناسبه لما مضى اي في تعريف النقض من المبحث الثالث مضى
ما مضى اي في جوابه من قولنا ويمكن ان يجاب اه فلا نعيده كما اعتاده
الشارح لا تقرير له اه بل له التقرير من غير التقرير كما ان المتكلم اذا
استدل على حدوث العالم بعد تقرير ما يحتاج اليه وتصوير معناه فاذا
عارضه الحكيم مستدلا على قدمه احتاج الى تصوير معنى القدم ولا
يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث كذا قيل فتأمل على سبيل الفرض

بالنسبة اليه
وهو ايضا مقصود بالعرض بالنسبة الى
والى المعلل فلا تذهل اوطريقا اخر عطف على طريق الاول
على طريق التخيير قال البيضاوي جوابا لما لا كما يريده ان اه يعني ان
المراد بقوله ايضا ذاكر دون هذا كما زعم القطبي واما كونه اه تعريض
للبهشتي حيث قال انهما يتوجهان ايضا قبل تمام الدليل على مقدماته
فيعزل لان الواجب ان يكون ايرادهما على دليل المقدمة بعد التمام سواء
كان بعد تمام الدليل الاول ايضا او قبله فيه ما فيه لعل ما فيه ان ما
ذكره المجيب علة مصححة لتقديم ايراده لا موجبة له بل الموجبة انعكاس
حال ايرادهما هنا فلا يرد عليه النظر لعله جعل اه ويؤيده انه لم
يقل من اول الفصل هنا ثم هذا رد للفاضل البهشتي حيث قال كذلك وكله
التوقع لاحتمال ان ما ذكر الى هذا المحل من طرف السائل بناء على الاكثر
او على ان يكون له التقرير كما مر يتذكر اي يتفكر والتفصيل عطف
على قوله المنع اذ المنع علة للطلب ولعدم الاستعجال وهو الانسب
لاخر المقال مما ذكره قبل يعني السند لانه مقدم على المنع حكما للتوقف
عليه فعلى اي حال متعلق بما بعده وقيل لفظة كان مقدرة بعده
بابطال السند اي المساوي قيل ان المقدمة التي ابطل سندها اما
كسبية او بديهية لا غير فابطالها اما دليل او تنبيه فالحصر على استقامته
لا محالة وذلكاه يعني ليس المراد نفس الظهور بل هو الوقوع في اكثر

عبد نبوة ٢ ان الذي صفة للعلل وعائده ليس له فقط والاقرب
ان يقول بينه وبين السائل اه وفيه ان كونه صفة للكلام يقتضي العائد
خال عن النبوة لفظا مع افادته معنى تدبر فلا يمكن اه ولو جعل
مادة المنع عدم الانتهاء مع التدبر ومادة العجز عدم الانتهاء من
غير تدبر بناء على تعميم الثاني لسلم كلام المصنف عن التكلف تدبر
ولو امكن بالتكلف بان يراد من عجز المعلل عن الدليل ان لا يقدر عليه
وان كان بسبب المنع والمعارضة هو توقف العلم اه فيكون كل
دليل علة الظاهر انه اه يعني ان القياس المذكور لبيان الصغرى لو
تم يحصل المطلوب لكن لا بد لتمامه من قياس اخر لبيان كبراه كما
يشير اه حيث قال وايضا ان تم اه كما سيجيء اي في بيان البحث في الجواب
مطلقا اي سواء كان المنع مع السند او لا لا يصح في المنع اه
الاولي في المنع المدفع بالتبيه لان نفي السند وابطاله قد يكون دليلا
كما من تامل وليس كذلك لان استدلال المعلل ليس على اثبات المقدمة
حتى يكون من قبيل الاول ويدفع بان استدلاله على اثبات صحة دليله
الذي تعرضه السائل لا على اثبات المدعي حتى يكون كالمعارضة في عدم
التم جوابا للنقض اه هذا اذا كان شاهد التخلف لاستلزام
المح والا فالجواب منع مقدمات الناقض اما منع وجود العلة اه

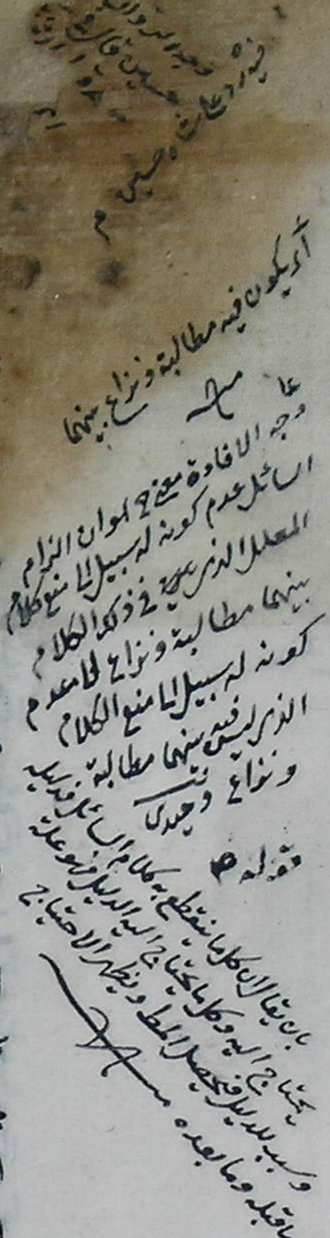

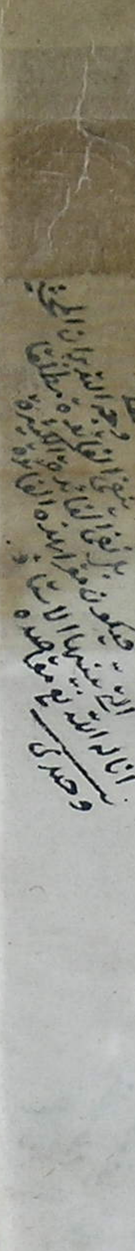

الى تبلغ

تعميم الاستلزام بان يراد به الاعم مما هو بالذات او مع ضمام على التعليل
يعني ان ما ذكره من الاستلزام لكون المثال كذلك والثالث وهو ما
ذكره بعلى العلوية لا يفيد التقريب اذ لا يستقيم سوق قوله اذ كونه
اه على المدعى وهو حدوث التغير لعدم استلزامه واما جواب
الثالث اه ولا يخفى خروج الجواب عنه ايضا مما قرره الشارح حاصله
ان ما ذكره في صورة الدليل ليس بدليل بل ازالة نوع اشتباه وتنبيه
على بطلان الثاني في المتوهم بين القدمية والحدوث تعسف لانه اعتبار
من الخارج يحمل ان لا يعتبره الخصم لا حاجة الى القابلية اه لان
حلول الحوادث فيه يغني عن ذكرهما تامل اشارة الى ان عدم الحاجة
مبني على كون لفظ حين ظرفا لقوله لا يخ لا للقابلية كذا قيل ويحتمل ان
يكون اشارة الى ان ذكرهما للتاكيد وهو اولى لان الكلام في
المحل دون المحال ولعدم ورود الاعتراض الاتي عليه هذا المنع
وهو كون القابلية من لوازمه وهذا لا ينافي عدم الاولوية لما مر
كما يجيء في قوله المص وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا
ينافش بانه اي عدم كونه قابلا للممتنع وقد يقال المراد بالممتنع الممتنع
بالذات وقوله وان كان اه ثم لا مرخار جي لا للتوقف فالقبول
على امكان المقبول لا يدل على التوقف اه عدم دلالته م وقوله

وما ذكرنا

كذلك اعلم يتحقق بدون امكان المنتسبين وفيه ان الكلام في النسبة

بينهما تدبر لما سيجئ في شرح خلاص المعلل من الدليلين

احدهما الشئ الموجود اه والثاني ان القابلية اه على ما ذكره اي

الشارح رد على الشارح الشاشي فيه ما فيه لعل ما فيه ان ذلك

الانباء لا يقتضي كون شرط القبول ذلك الامكان بل عدم كون المقبول

ممتنعا لذاته فيجوز ان يكون ممكنا باي امكان كان لكن فرق واه

يظهر من قوله يقال عليه هذا اه ثم فيه ان هذا الفرق مسلم اذا اريد

بالامكان الامكان الذاتي واما اذا اريد به الوقوعي فلم لان الحادث

والامكان نوع غيار لي ليس كذلك اي ليس صفة وجودية بل من الاعتبارات

العقلية العدمية وذلك لسبق امكان الشئ على وجوده ولو كان كذلك

لتأخر عنه ح امكن كان الامكان عدمية لعدم التمايز

بين الاعدام ينتقض بعدمي الشرط والمشروط مدخول فيه كما صرح

به وفيه انه لا يلزم اه لجواز ان يكون وجود الشئ في الجملة ممكنا

امكانا ستمرا ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكنا وفي عدم الالتزام

بحث للسيد السند في شرح المواقف ولعل قوله فتامل اشارة اليه او الى

ما سيأتي في شرح المحصل وفيه منع بالفرق المذكور وفيه منع بالامكان

المذكور هذا ناقضة اه صح المصنف وبتوجيهه لكونه اول اشكال

مثال لها لورود المنع اه اشار الى ان ذكره [illegible]

في العبارة نوع شناعة ليس كذلك اي [illegible]

اما بطريق الجدل كما مر واما بطريق الحل فاشار اليه بقوله ما ذكره اه

كما بين الانصاف اه كما يقال زيد ابيض وزيد ليس بابيض وكما

صفة لقوله فرق وقوله غير فرق تاكيد له فان العدم كما تعمى

اه وكذا الامكان فانه يقال الشئ ممكن والمحمول الممكن محمول في الخارج

مع عدم مبداء المحمول فيه وهو الامكان من القاعدة اه وفيه ان

الموجبة الخارجية ما يكون الخارج ظرفا لوجوده كزيد في زيد موجود

في الخارج لا ظرفا لذاته لوجوده وفيه ان محل اه لانه اذا لم

يكن له امكان اصلا يكون ممتنعا بالذات واذا وجد يجب الحصول لزم

ما اورده الخصم ثم لجواز ان يكون ممتنعا بالغير كالشفعة

اذ الوجوب ينافيه لتأديته الى تحصيل الحاصل الباطل

لا رابع الانحصار المفهوم تان في الواجب والممكن والممتنع لان كل عاقل

يعلم ان الانسان يجب ان يكون حيوانا ويمكن ان يكون كونه كاتبا

ويمتنع كونه حجرا اقبح من كل قبيح لاستلزامه سد بابا المناظرة

وفي الحق الصريح استحسان المكابرة واجيب اه هذا باختيار

الشق الاول ومنع اللزوم ولكان تمنع بطلانه بالجواب المشهور ان

كنت معتبرا في الامور فتدبر فيما سبق لان الممكن الذاتي اما

موجود او معدوم فان كان الاول يندرج في الاول الذي واجب

وجود الشئ في الجملة ممكنا ظ الى القائل

[illegible] وهو ممنع الوقوع لان او متعلق
[illegible] لممنع وهو وجود علة الوجود او
عدمها فلا يكون ممكنا قطعا فيكون واجبا او ممتنعا بالغير
فلا يلزم لان كون الشئ الوجود غير قابل للممتنع انما ينافي عدم
كون المقبول ممتنعا لذاته فيجوز ان يكون ممكنا بالامكان العام لا
بالامكان الوقوعي لان العلم لا يستلزم الخاص فلا يفيد التقريب
اذ لا يثبت به المدعى وهو حدوث القابلية على ان قضية عدم الاستلزام
تمنع تخصيصه بالذاتي وكذا الكلام اه بيانه ان عدم تحقق ذلك
يستلزم ان يكونا ممكنين بالامكان مطلقا وان اريد بامكان المنسبين
الذاتي يلزم عدم الافادة وان اريد به الوقوعي فلا يلزم لما مر
فلا وخلل اه لان الدليل السائل انما ينافي الامكان الذاتي لا الوقوعي
الذي هو مراد المعلل والاثبات ههنا لفقدان الدليل او البينة
نعم من فسر القابلية اه اما بصحة اتصاف المحل بالحادث الذي حل فيه كما
قيل او بان يقال المراد ههنا ما يؤول الى الفعل ولو بعد حين
لمنية ذكره اه وهو ما نقله الشارح من الدليلين لبيان الصغرى
لان الجزئية اه علة لكونها ههنا لا لكونها مغايرا للجزء بان هذه العلة
في العرض اللازم ايضا تدبر مصدرة علة للغير والضمير الاول
للقابل والثاني للقابلية انما يلزم لو لم يكن دائما اه كالحركة للفلك
فانها دائمة مع دوامه وكالفقر الدائم لم يمكن غناؤه واجيب بان

بان الدوام لا ينافي عن القابلية وقته
ولعل مراد السائل بالمغايرة ههنا هو المغايرة بالعموم
لما مر من ان المصير هن في الصغرى باطلانه وآله آية بالزاد
اذ لم يفد ههنا عدم خلوه عنها في الازل بالفرض وبالواو عطف
على قوله في الحقيقة والباء فيه وفي بالواسطة بمعنى في على جزء
الدليل فيكون تفصيليا واما من يجعله اه قد يقال لعله
كذلك بانا على المصنف ظاهر مقاله والتوجيه توجيه بمحال الا ظهر اه
وذلك لان الحادث قبل حدوث الاخر لا يتصف باحدهما فاذا حدث
يكون مسبوقا بالاخر وسابقا عليه الاخر لا سابقا عليه الاخر وقيل
انما قال كذلك لان الظاهر ان كل حادث سوى الحادث الاخير
اشارة اه حيث وصف الحادث بقيل لمسبوق باحد ليس لذلك
لحصول التوقف بوجه ما لما مر من ان مطلق التقدم في عند المصنف
على البيان قد يقال مراد الشارح انه لا يتوقف اصلا لجواز
كون قابلية القابلية عنها او مراده انه لا يتوقف على وجه يكون
التقدم فيه محالا لكونها من الاعتبارات وجعله منعا ثانيا لا يمنع ذلك
يقتضي ان يكون اه في افتضائه كذلك كلام يؤيده اصل ذلك
حقيقة المحال اه لان تسليم هذه المقدمة اعني قوله ان ما لا يخ اه
يستلزم دليل صغرى الدليل الاول حقيقة ومثالا يقال عليه اه
هذا المنع والمناقشة والجواب مأخوذة من شرح مواقف بلا ارتياب

ه بعد الجواب بالنقض الآتي كذلك كما اورد
ه بوجه اخر بعد ذلك وما سوى العالم اي ما هو
خارج عن العالم الجسماني لانم ذلك اي تسلسل الشروط اه
لامر مجرد اي عن المادة وتوابعها والا يلزم اي وان لم يلزم ازلية
العالم اه المنع الاول وهو قوله لانم ان الترجيح اه وذلك لعدم
الاحتياج الى التردد الا اختصاص هو لمية اه لا توجيه للملزوم
حتى يلتفت الى الاسر على انه يقال لم يلتفت اليه بانا نمنع الاول لان
المراد هنا توضيح الاداب لا تحقيق المدعى فقط يستلزم الترجيح
بلا مرجح او الخلف اه اما الاول فظ واما الثاني ففيه خفاء لان اختصاص
حدوثه بوقت معين اذا كان امرا زائدا على ما كان في الازل لا يكون
لمية الامتناع المذكور لان جميع العلة التامة ح لا يكون حاصلا فيه حتى
يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة ولعله اشار بتغيير المتن اليه
وفيه بقوله تدبر عليه كما اي كارادة واقعة في طرفي الهارب فان
من هرب من السبع مثلا يختار احد الطريقين المتساويين في اعتقاده
فيكون ارادته ذلك من جملة ايضا اي كما له ان يرجح احد المتساويين
لان الارادة صفة من شانها ان يرجح اي شيء تعلقت به راجحا كان او
مرجوحا او مساويا وفيه اي في كون استحالته بديهية خلاف
بين الجمهور او في كونه محالا خلاف بينهم وبين ذي مقراطيس وقد اشار
اليهما بقوله قيل الخ بديهية اه قيل قولنا الواحد نصف الاثنين

الاثنين اجلى من قولكم لا يرجح احد المتساويين به
الالف والاستنا ليس بالاول دون الثاني فلا يتعين
وقيل لا استحالة اه على الاحتمال الاول عطف على قوله فيه
الامن هذا اي الخلاف مطلقا في الترجيح على وان التفعل
عو وقوع احد طرفي الممكن بلا مرجح واما الترجيح على وان
هو التفعيل وهو الايقاع بلا مرجح فجائز من المختار لان
له ان يرجح احد الطرفين بلا مرجح يختص به كما عرفت في الهارب
دون الموجب لتساوي فيضه بالنسبة الى الاشياء المتساوية
وتساوي القابلية فح لا بد من مرجح يختص باحد الطرفين حتى يتخصص
بواسطة تاثير الموجب به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على
الاجسام انما يشخص بها ما يحاذيها وكذا عدم جواز الاول من المختار
لانه لو ترجح احد الطرفين بلا مرجح كان ذلك الطرف راجحا وهو
مح لتساوي نسبة طرفيه اليه عليه ان يقول اه ليصح حمل احدهما على
الاخر لان الاختصاص لازم والترجيح متعدد واجيب بان لا
قد يستعمل متعديا بمعنى التخصيص قلت بل الاولى ان يقول عليه
بان يقول راجحا بلا مرجح اه لان قوله فاختصاص حدوثه
اه تفريع على لزوم الرجحان بلا مرجح تدبر وايضا لفظ انه
تاييد لقوله او مرجحا اه وفيه نوع ركاكة لم يفرق اه بينهما فرق
كما اشرنا وفي شرح التجريد انهم فرقوا بين الترجيح بلا مرجح وبين

اختصاص

صوركما كتبك..